



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

People's democratic republic of Algeria

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of High Education and Scientific Research

جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريريج -

University of Mohamed el bachir el Ibrahimy-Bba

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون تهيئة وتعمير

الموسومة بـ:

خصوصية الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري

إشراف الاستاذ:

د/ سي حمدي عبد المؤمن

إعداد الطالبتين:

- حمادي عزيزة

- سعد الله مريم

نوقشت وأجيزت يوم: 2024/06/13

لجنة المناقشة:

رئيسا	أستاذ مساعد قسم أ	د/ بكيس عبد الحفيظ
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر قسم أ	د/ سي حمدي عبد المؤمن
ممتحنا	أستاذ محاضر قسم ب	د/ رمضان مريم

السنة الجامعية: 2024/2023



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريش
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences



إذن بالإيداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ : محمد بن عبد المودين

الرتبة : أستاذ مساعد محاضر

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : حقوق الجرمية المصلحة في التصريح
للمجوارى

من إعداد :

الطالب الأول : محمد بن عبد المودين

الطالب الثاني : محمد بن عبد المودين

أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة.

إمضاء الأستاذ المشرف

ملحق بالقرار رقم 1082 المؤرخ في 11/08/2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): مستدر اله مريج الصفة: طالب. أستاذ. باحث
الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 408476134 الصادرة بتاريخ: 2024.08.14
المسجل (ة) بكلية / معهد الحقوق قسم التربية والتخمين
والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج - مذكرة ماستر - مذكرة ماجستير - أطروحة دكتوراه).
عنوانها: موضوعية البرهنة اليمينية في التتميع الحزبي

أصح بشرفي أي ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024.1.06.1.03..

توقيع المعني (ة)

توقيع السيد: مستدر اله مريج
بطاقة التعريف رقم: 408476134
بتاريخ: 2024.08.14
مضامني ضابطة

03 جوان 2024
رئيس المجلس الشعبي البلدي.

رئيس المجلس الشعبي البلدي
ويتفويض من
بمرفق شيتتصاه



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم
بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون "

-سورة الروم الآية 41-

"إن الأرض لم نرثها من الأجداد، وإنما استعرناها من الأحفاد
فيجب المحافظة عليها وإعادتها للأجيال القادمة سليمة معافاة"

شعار قمة مؤتمر الأرض 1992

شكر وعرفان

أشكر الله العلي القدير الذي يسر لنا عملنا هذا، بعزته ورحمته فلك يا
الله عظيم الشكر يا واسع النعم، ولك الحمد على كل ما أنعمت به
علينا بجودك وكرمك .

ونتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذنا الفاضل "سي حمدي عبد
المومن" على إشرافه وتوجيهاته القيمة ونصحه لنا .

كما لا ننسى شكر أعضاء اللجنة الكرام لقبولهم مناقشة المذكرة
وإلى كل من ساعدنا وقدم لنا يد العون لإتمام هذا العمل.

إهداء

إلى صاحبة التاج، إلى التي أوصاني الرحمان بطاعتها،
إلى التي جعلت الجنة تحت أقدامها، إلى النور الذي أضاء دربي،
ونسجت من خلاله عزائم صبري .

إليك أُمي الغالية.

إلى صاحب الوقار والحنان، إلى من كان الهدوء سمته،
إلى الذي رعاني بعطفه وحنانه، إلى من مهد لي طريق العلم والمعرفة،
إلى من أرجو رضاه.

إليك أبي الفاضل.

إلى من جعلوني أرى الحياة عملا وكانت نتائجها فرحا ونجاحا،
إلى سندي وقوتي في الحياة، إلى أغلى ما املك في حياتي ونور حياتي إليكم
أولادي "ملاك، شهر زاد، غفران، محمد عبد المجيب".

إلى روح زوجي رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه.

إلى إخوتي وأخواتي كبيرهم وصغيرهم

إلى زميلتي التي شاركتني هذا العمل وكل من كانوا معي على طريق النجاح

إلى كل من أحبهم قلبي ولم تحملهم صفحتي

حمادي عزيزة



إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى الشمعة التي تنير طريقي إلى كل من كان سبب في وجودي إلى
من سهر على راحتي وتربيتي، إلى نبع الحنان التي تستقبلني بابتسامة وتودعني بدعوة
إلى أعلى الحبايب -أمي-

إلى من مهد طريق العلم لي، إلى من أنار دروب علمي بنور لا ينطفئ الذي سار في
كل الدروب حتى وصولي إلى هنا إلى والدي العزيز.

إلى الذين هم ملاذي رمز فخري وسندي واعتزازي فأنا منهم وهم مني إلى إخوتي
الأعزاء.

إلى رفيق دربي وأعز الناس على قلبي إلى من زرع الله بيني وبينه مودة ورحمة إلى
زوجي عبد اللطيف.

إلى زميلتي التي شاركتني هذا العمل.

سعد الله مريم



مقدمة

تعد البيئة الوسط الطبيعي والمحيط الحيوي الذي يعيش فيه الإنسان وباقي الكائنات الحية، لذلك ارتبطت حياته منذ ان وجد فوق الأرض بالبيئة التي وجد فيها، كما ارتبط تطوره الحضاري باستغلاله لمختلف إمكانياتها وطاقاتها المتنوعة، إلا ان هذا الاستغلال كان محدودا في العصور الأولى، حيث لم تكن لمشكلة التلوث البيئي وجود وذلك راجع لقلة الملوثات وقدرة البيئة على استيعابها.

غير ان الوضع تغير مع التطور الحاصل خاصة مع التقدم العلمي والتكنولوجي في كافة المجالات، فأصبح موضوع البيئة من أهم الموضوعات المطروحة للتداول على المستوى الدولي والوطني بسبب ازدياد تفاقم مستوى التدهور البيئي نتيجة سوء تصرف الإنسان مع البيئة واعتداءاته العمدية والغير عمدية المتزايدة في جميع أنحاء العالم، والانتهاكات الصارخة والخطيرة على جميع عناصر البيئة المحيطة به من ماء وهواء وغذاء وتربة بسبب استخدام الآلات والأدوات الحديثة وأسلحة الحرب المدمرة على نطاق واسع، مما أدى بالباحثين والعلماء لضرورة التدخل لإيجاد السبل والآليات الكفيلة بحماية البيئة والتقليل من آثار التلوث البيئي .

وبعد اكتشاف المشكلة البيئية ومخاطرها حرصت الدول على النهوض بالتعاون الدولي في هذا المجال سواء كان ذلك من خلال التعاون الثنائي او الجماعي، أو من خلال المنظمات والهيئات الدولية العالمية منها والإقليمية، حيث حررت اتفاقيات دولية تهدف لوضع خطط للسيطرة على التلوث بداية من سنة 1926، وكذلك إنشاء المنظمات والوكالات مثل منظمة الأمم المتحدة في 1945 قصد حماية البيئة من الاعتداءات الماسة بها بالإضافة الى وضع قوانين تنظم سلوك الإنسان وعلاقته مع وسطه.

فالاهتمام بالبيئة وحمايتها ظهر على المستوى الدولي، وبعدها انتقل الى المستوى الداخلي، إذ بدأت تظهر علاقة القانون بالبيئة حيث عملت كل الدول الى إصدار تشريعات وقوانين لحمايتها، ومكافحة التلوث وتدعيم هذه التشريعات بالجزاءات التي يجب

احترامها، بتوقيع العقوبات على مرتكبي الجرائم البيئية، وتحقيق الردع العام والخاص للمحافظة على البيئة.

والجزائر هي إحدى بلدان العالم التي وضعت تشريعات وقوانين بهدف تنظيم المعاملات البيئية والمؤسساتية لحماية البيئة، فكان أول تشريع خاص بحماية البيئة صدر سنة 1983 والذي جاء لحماية البيئة والمحافظة على الثروات من الانتهاكات والجرائم التي ترتكب في حقها، الذي تم إلغاؤه بموجب القانون 03-10 لسنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث جاء مواكب للمعطيات الدولية الجديدة. فالجريمة البيئية تعتبر من أهم الجرائم المستحدثة التي ظهرت مؤخرا، والتي تشغل مجالا واسعا بسبب سرعة انتشارها وامتداد أثرها للإنسان، فهي كل فعل أو امتناع يشكل اعتداء على أحد العناصر المكونة للبيئة التي المفروض الحفاظ عليها من اجل الحفاظ على النظام البيئي.

وتكمن أهمية الدراسة في عدة اعتبارات يمكن إجمالها فيما يلي:

البحث عن كيفية حماية البيئة من الأضرار التي يسببها التلوث البيئي إضافة الى حداثة الدراسة القانونية من جانب الجريمة البيئية حيث ظهرت في منتصف القرن العشرين 20، وكذلك نتيجة لتزايد الاهتمام بالبيئة على المستوى العالمي والوطني على حد سواء حيث أصبح موضوع حماية البيئة من جرائم التلوث من أكثر قضايا عالمنا المعاصر والوقوف على بعض التشريعات الوطنية لمكافحة هذا النوع من الجرائم المستحدثة بتسليط الضوء على الأحكام القانونية المهمة بحماية البيئة في التشريعات البيئية ومدى مكافحته لجميع أنواع التعدي على النظام البيئي والوسائل القانونية التي جاء بها لمكافحة مختلف صور الإجرام البيئي الذي أصبح إجراما عابرا لحدود الدول ونطاقها.

أيضا محاولة الإحاطة بالإستراتيجية البيئية التي انتهجتها الدولة من اجل ضمان تحقيق الاستدامة البيئية.

وتكمن أهداف هذه الدراسة هو إبراز خصوصية الجريمة البيئية من خلال التطرق الى الأحكام الموضوعية للجرائم الماسة بالبيئة، وكذا الحماية الإجرائية والعقوبات الجزائية للجرائم البيئية في التشريع الجزائري

أما عن أسباب اختيار الموضوع يمكن تقسيمها الى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية:

بالنسبة للأسباب الموضوعية تكمن في أن الظواهر السلبية الملاحظة بشكل يومي كظاهرة التلوث الهوائي والمائي وتراكم النفايات الصلبة في الشوارع والطرق إضافة الى فوضى العمران المنتشرة توحى بعدم وجود إطار قانوني ينظم هذا المجال الأمر الذي يدفعنا لدراسة ومعرفة مدى صحة ذلك.

حادثة الدراسة القانونية وقتلتها خاصة في المجال الجنائي حيث بدأ الاهتمام بالموضوع في منتصف القرن العشرين 20 وبالتحديد بعد ما تم عقد أول مؤتمر لدراسة القضايا البيئية 1972.

رغبة الإنسان في العيش في بيئة سليمة ونظيفة، وكذلك الرغبة في إرساء معالم السياسة البيئية الرشيدة والكفيلة للارتقاء بالبيئة.

محاولة الاطلاع على مدى فعالية التشريع البيئي الوطني في مواجهة الانتشار الواسع لمختلف الملوثات الصناعية والطبيعية التي تسيطر على مختلف العناصر المكونة للبيئة من ماء وهواء وتراب وكائنات حية بما فيها الإنسان.

وتتمثل الأسباب الذاتية في توضيح الجوانب التي عالجها المشرع الجزائري بخصوص الجرائم البيئية وبيان الجزاءات المتعلقة بها.

حادثة الموضوع جعلته يجلب اهتمام مختلف الباحثين في مجال قانوني لخوض غمار البحث فيه وفهم بعض المصطلحات الغامضة والتعقيدات المتعلقة بموضوع البحث.

تعتبر الجرائم البيئية من بين الجرائم المستحدثة التي ساهمت في بلورتها البحوث العلمية الحديثة، فهي من الجرائم المصطنعة الماسة بالمصالح الأساسية للمجتمع لكن هذا

لا يعني أنها لم تكن موجودة سابقا ولكن ليس بالصورة المعروفة حديثا، ونتيجة لذلك أصبح المشرع الجزائري مطالباً اليوم ومستقبلاً بخلق نصوص قانونية أكثر دقة وتحديداً ومرونة لمواجهة هذا النوع من الجرائم وتشعبها .

ولمعالجة موضوع خصوصية الجرائم البيئية في التشريع الجزائري

- ما هي الخصوصية الموضوعية والإجرائية للجريمة البيئية في التشريع الجزائري؟

ويمكن ان تندرج تحت هذه الإشكالية أسئلة فرعية تتمثل في:

- ما هو مفهوم الجريمة البيئية؟

- وما هي العقوبات والجزاءات التي أقرها المشرع الجزائري في الجرائم البيئية؟

وبغية معالجة الموضوع محل الدراسة فإننا انتهجنا المنهج الوصفي لشرح وتوضيح بعض المفاهيم القانونية التي تفرضها طبيعة الدراسة، لأنه المنهج المسيطر على مختلف الدراسات البحثية.

كما اعتمدنا على استعمال المنهج التحليلي الذي يعتبر الأكثر استخداماً في المجال القانوني، وذلك عن طريق تسلسل منطقي في الأفكار انطلاقاً من معطيات أولية بديهية وصولاً إلى نتائج تستخلص عن طريق التحليل.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين: الفصل الأول تطرقنا فيه إلى طبيعة الجريمة البيئية تضمن هذا الفصل مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول: مفهوم الجريمة البيئية تضمن هذا المبحث ثلاث مطالب المطالب الأول: تعريف الجريمة البيئية، والمطلب الثاني: خصائص الجريمة البيئية، أما المطلب الثالث: تصنيف الجريمة البيئية

وفي المبحث الثاني تناولنا أركان الجريمة البيئية. تضمن هذا المبحث ثلاث مطالب المطالب الأول: الركن الشرعي، والمطلب الثاني: الركن المادي، أما المطلب الثالث: الركن المعنوي.

أما في الفصل الثاني فتناولنا فيه الحماية الإجرائية والجزائية للجرائم البيئية تضمن هذا الفصل مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول: متابعة ومعاينة الجريمة البيئية تضمن هذا المبحث ثلاث مطالب المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية، والمطلب الثاني: البحث والتحري عن الجرائم البيئية ، أما المطلب الثالث: الصلاحيات الممنوحة للأعوان. وفي المبحث الثاني تناولنا للعقوبات الجزائية للجرائم البيئية في التشريع الجزائري تضمن هذا المبحث ثلاث مطالب المطلب الأول: العقوبات الأصلية للجرائم البيئية، والمطلب الثاني: العقوبات التكميلية للجرائم البيئية ، أما المطلب الثالث: التدابير الاحترازية.

الفصل الأول

طبيعة الجريمة البيئية في التشريع

الجزائري

الفصل الأول

طبيعة الجريمة البيئية في التشريع الجزائري

تعتبر حماية البيئة من أعقد قضايا العصر التي أدت الى اهتمام المتخصصين في شتى المجالات ومختلف المجتمعات الإنسانية مهما تباينت نظمها القانونية والاجتماعية. فالأضرار البيئية لا يمكن ملاحظتها في الحال لأنها تحدث تدريجيا وبيبطء وبصورة غير ملموسة، غير أن أثرها خطير سواء كان ذلك على نقاء وصلاحية عناصر البيئة أو على الحياة الإنسانية لدرجة ينبغي معها توفير أقصى درجات الحماية التشريعية. فالجرائم البيئية من الجرائم الماسة بالمصالح الأساسية للمجتمع، فهي تنطوي على عدوان يمس بالمصالح الاقتصادية والاجتماعية الجديرة بالحماية القانونية.¹ وهذا ما سيتم التطرق إليه تفصيلا من خلال دراسة مفهوم الجريمة البيئية في مبحث أول، وسنتطرق إلى أركان الجريمة البيئية في مبحث ثاني.

¹ - فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق، 2021، الجزائر، ص 14.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة البيئية:

إن جرائم الاعتداء على البيئة هي جرائم نسبية يصعب تحديدها أو تحديد حلول للمشاكل التي تحيط بها، نظرا لتناثر بعضها على القوانين المتعلقة بالمحافظة على عناصر البيئة، فالجريمة البيئية تستمد أهميتها من كونها تخل بتوازن البيئة وتهدد حياة الكائنات ومستقبلها فهي لا تعرض فردا بعينه للخطر، بل تعرض أمن المجتمع الإنساني بأسره للخطر، مما جعل المجتمع الدولي أمام تحديات لمكافحة هذه الجرائم الدولية البيئية.¹ وفي سبيل الوقوف على الجريمة البيئية بشكل مفصل يقتضي منا الأمر أن نتطرق إلى تعريفها في (مطلب أول)، وتبيان خصائصها في (مطلب ثاني)، وبعدها تصنيف الجرائم البيئية في (مطلب ثالث).

المطلب الأول: تعريف الجريمة البيئية :

إن الجريمة البيئية رغم خطورتها إلا أن الأفراد يقبلون على ارتكابها، حيث أن مفهوم حماية البيئة لم يستقر بعد في ضمير الجماعة، بالإضافة إلى ضعف الوعي البيئي لدى مختلف الأفراد والمؤسسات العامة والخاصة.² وعلى هذا الأساس سنتطرق الى تعريف الجريمة البيئية في الفقه الوطني كفرع أول وفي الفقه الدولي كفرع ثاني.

¹ختو الزهرة، بوسبعين صورية، الجرائم الدولية البيئية، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، التخصص قانون البيئة وتنمية مستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة ابن خلدون-تيارت، 2020-2021، ص 6.

² وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة ابو بكر القايد ، تلمسان، 2007، ص 25.

الفرع الأول: في الفقه الوطني

إن المشرع الجزائري لم يعرف الجريمة وترك ذلك للفقه بحكم ان وضع التعاريف هي مهمة الفقه وليس التشريع حيث نجد عدة تعريفات تتعرض للجريمة البيئية كل من منظور مختلف، ولما كان القانون الجنائي الذي يعتبر أداة السياسة المعاصرة الرامية لحماية البيئة، فانه ظهرت مجموعة جديدة من الجرائم معاقب عليها جنائيا كجرائم البيئة البحرية، وجرائم تلويث الهواء، وجرام تلويث التربة، وهي في مجملها تعرف ب "جرائم البيئة" التي لم تكن معروفة في زمن قريب سواء من الناحية التشريعية أو من الناحية الفقهية.¹

فالجرائم البيئية هي من الجرائم المستحدثة التي ساهمت في بلورتها البحوث العلمية الحديثة، مناطها الصور المستحدثة للسلوكات الضارة بالبيئة المتزامنة مع ظهور الثورة الصناعية، فالغاية من التجريم البيئي المرتكز على تنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية هو مناط السياسة الجنائية البيئية المعاصرة وهذا ما دفع بالدولة بالتدخل في مواجهتها بسن القوانين اللازمة لتجريم كل سلوك من شأنه الإضرار بالبيئة.²

ومن أهم هذه التعريفات للجريمة البيئية "أن جرائم تلويث البيئة من الجرائم التقليدية المعروفة من القدم، ولكنها جرائم مستحدثة اكتشفتها البحوث العلمية الحديثة وحاولت الدول من خلال سلطتها التشريعية سن القوانين اللازمة لتجريمها".

من خلال هذا التعريف نجد ان تلك التشريعات لما صدرت لم يكن المقصود بها حماية البيئة بالمعنى المتعارف عليه، وإنما كانت نصوص تنظيمية لمجالات معينة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي فان تعريف الجريمة البيئية حسب هذا الرأي هو

¹ فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 12.

² سنسوري إكرام ، جابري هجيرة، خصوصية الجرائم البيئية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون التهيئة والتعمير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة 8 ماي 1945،قالمة،2020، ص 10 .

"أنها سلوك مخالف يصدر سواء عن شخص طبيعي أو معنوي يمس بعناصر البيئة بشكل مباشر أو غير مباشر يحرم الآخرين من حقهم الطبيعي في بيئة نظيفة خالية من التلوث"¹

وهناك من يعرف الجريمة البيئية بأنها " كل سلوك ايجابي أو سلبي غير مشروع عمديا أو غير عمدي، يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة يقرر له القانون البيئي عقوبة أو تدبيرا احترازيا"²

كما عرفت بأنها "فعل أو امتناع عمدي أو غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي او معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كقطع الأشجار وإتلاف النباتات والتلويث كأفعال ايجابية، أو امتناع ريان السفينة عن الإبلاغ عن التسرب النفطي في البحر أو عدم الإبلاغ عن استعمال مواد خطرة"³

كما وردت الجريمة البيئية في معظم مصطلحات العلوم الاجتماعية بمصطلح التلوث، وتم تعريفها بأنها "تلويث الهواء أو الماء أو الأرض بسبب النفايات الناشئة عن ازدياد النشاط الصناعي"⁴.

وكذلك هناك من عرفها بـ"ذلك السلوك الذي يخالف من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي والذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو

¹ سنسوري إكرام ، جابري هجيرة، المرجع السابق، ص 28.

² فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 34.

³ زيان محمد أمين، المواجهة القانونية للجريمة البيئية في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدينة، ص 92.

⁴ المادة 4 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 يوليو 2003، ج ر ج ج، العدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003.

غير مباشرة، يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية¹

وبالتالي فالجرائم البيئية هي من صنع الإنسان الذي يتعامل مع البيئة وكأنه عدو لها ويرتكب جرمه وهو بكامل وعيه، فبقدر ما أعطي من إدراك ووعي لما حوله ويستطيع ان يميز بين ما هو مضر أو غير مضر إلا أنه في غالب الأحيان يتصرف بعدوانية مما ينتج عن أعماله من أضرار بهذه البيئة وعلى كل الكائنات الحية الموجودة على وجه الأرض. في الأخير نجد أنه رغم تعدد هذه الآراء الفقهية إلا أنها اتفقت على رأي واحد في تعريف الجريمة البيئية على أنها "خرق للالتزام القانوني بحماية البيئة وهذا يشكل اعتداء غير مشروع على البيئة بمخالفة القواعد النظامية التي تحظر ذلك الاعتداء وبيان العقوبات المقررة لها"، وعليه ومن خلال هذه التعاريف فان الجريمة البيئية هي "التعدي على الأحكام المتضمنة الحفاظ على التوازن البيئي كقيام شخص بصرف مبيدات المواد المشعة دون مراعاة المقاييس المسموح بها للمواد والغازات".²

الفرع الثاني: في الفقه الدولي

هناك اتجاهات عدة جاءت لتعريف الجريمة البيئية الدولية، اتجاه متمثل في المدرسة الشكلية الذي عرف الجريمة الدولية على أنها "ارتكاب فعل سبق تجريمه من المجتمع الدولي".

حسب هذا الاتجاه ان الجريمة البيئية الدولية هي الفعل المرتكب الذي يخل بقواعد القانون الدولي الجنائي لحماية البيئة والقانون الدولي الإنساني يترتب عليه جزاء جنائي دولي.

¹ سنسوري إكرام، جابري هجيرة، المرجع السابق، ص 28.

² سنسوري إكرام، جابري هجيرة، المرجع نفسه، ص 29.

أما الاتجاه الثاني المتمثل في الاتجاه الموضوعي الذي اعتبر الجريمة البيئية الدولية أنها واقعة ضارة بمصالح المجتمع الدولي حيث عرفها كالتالي: "تلك الجريمة التي يترتب عنها إلحاق الضرر بأكثر من دول".
وأخيرا اتجاه ثالث تمثل في الاتجاه التكاملي من الناحية الشكلية والموضوعية يهتم بالعلاقة الشكلية بين الفعل ونص التجريم وكذا بالأضرار الناجمة عن الجريمة البيئية الماسة بالمصالح الأساسية للمجتمع.
من خلال هذه الاتجاهات المختلفة في تعريف الجريمة البيئية نجم عنه سكوت جميع الوثائق الدولية عن تعريفها والاكتفاء فقط بالنص على الجرائم الدولية التي هي من اختصاص المحكمة.¹

المطلب الثاني: خصائص الجريمة البيئية

للجريمة البيئية مجموعة من الخصائص، بحيث تميزها عن غيرها من الجرائم وهي كالتالي:

الفرع الأول: صعوبة تحديد الجريمة البيئية

إن أهم ما تتميز به الجريمة البيئية عن غيرها من الجرائم هو صعوبة تحديد أركانها وعناصرها وكذا شروط قيامها، لذا نجد ان قانون البيئة لم يحدد عناصر وشروط قيام الجريمة البيئية وكافة التفاصيل المتعلقة بها واكتفى بالنص على الإطار العام للجرائم وجزائها، حيث ترك ذلك للجهات الإدارية المختصة أو لقوانين أخرى، أو الإحالة الى المعاهدات الدولية التي تم الانضمام إليها.

وتكمن صعوبة تحديد أركان الجريمة البيئية وعناصرها في كون أن بعض هذه الجرائم قد تكون من جرائم الضرر والتي تفترض نتيجة إجرامية تتمثل في التهديد بالإهدار

¹ باديس الشريف، ماهية الجرائم البيئية في نطاق القانون الدولي الجنائي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 7، العدد 2، جوان 2020، ص 143.

للمصلحة أو الحق الذي يحميه القانون، إذ أن هذا الإهدار محتمل وفقا للتسلسل الطبيعي للأحداث.¹

فجرائم الضرر يكون السلوك الإجرامي مشكلا لاعتداء فعلي وحقيقي وحال على مصلحة محمية قانون.²

كما تمتاز معظم الجرائم البيئية بعدم الوضوح، لا يمكن للإنسان العادي اكتشافها إلا إذا استعمل أجهزة خاصة تساعد على كشف التلوث، مثل الأجهزة التي تكشف تلوث الهواء ودرجته ونوعية المواد الملوثة له، كتأثير عواميد مصانع الاسمنت على العمال أو سكان المناطق المجاورة لها.³

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة البيئية

هناك جرائم بسيطة وجرائم الاعتياذ كما يوجد جرائم وقتية وأخرى مستمرة.

1- جرائم بسيطة وجرائم الاعتياذ:

تعتبر الجرائم بسيطة حيث تتم وتنتهي بمجرد إتيان السلوك الإجرامي، كمن يلقي في بيئة مائية مواد كيميائية أو مشعة تضر بالبيئة، وهناك من الجرائم البيئية ما يشترط القانون أنه لا بد من تكرار السلوك حتى يسأل المتهم عن هذه المخالفة.⁴

2- الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة:

إن طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة هو الفاصل بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة، دون النظر الى الفعل هل كان ايجابيا أو سلبيا، وبالتالي فإذا تمت الجريمة وانتهت بمجرد إتيان الفعل كانت جريمة وقتية.

²سلمي محمد إسلام، المرجع السابق، ص13.

²فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 36.

³ختو الزهرة، بوسبعين، المرجع السابق، ص 9.

²سلمي محمد إسلام، المرجع السابق، ص 13.

أما إذا استمر الفعل الإجرامي فترة من الزمن فهنا نكون أمام جريمة مستمرة، حيث يكون تدخل الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا ومتجددا، ولا يعتد بالفترة التي تسبق هذا الفعل من تهيؤ واستعداد لارتكابه أو بالزمن الذي يليه الذي تستمر فيه آثار الجناية.

فهناك جرائم بيئية توصف بأنها وقتية تتم وتنتهي بمجرد ارتكاب الفعل المجرم، نذكر مثال عن ذلك جريمة إقامة منشأة بغرض معالجة النفايات الخطيرة دون رخصة تسلم من طرف الجهة الإدارية المختصة .

وهناك جرائم بيئية مستمرة لفترة من الزمن وهنا تكون تدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا كإدارة النفايات الخطرة بالمخالفة للقانون 19/01 المؤرخ في 2001/12/12.¹

الفرع الثالث: النتيجة في الجريمة البيئية

1- امتداد أثر الجريمة واتساع مسرحها:

يعتبر الأثر الناجم عن الجرائم البيئية من الآثار المستمرة لفترة طويلة حتى تقوم الطبيعة بإزالة ما نجم عنها من ملوثات أو يقوم الإنسان بإعادة الحال إلى ما كان عليه.² كما تتميز الجريمة البيئية باتساع مسرحها ونطاقها اللامتناهي فالبيئة الهوائية مثلا لا يوجد ما يحدها، كما أن بقعة الزيت تنتشر في البيئة المائية حسب الكمية التي تم تسريبها، مما يصعب السيطرة على مثل هذه الجرائم في وقت قصير يمنع انتشارها، والذي عادة يكون بصفة سريعة نظرا لطبيعة مكونات البيئة.³

¹ انظر نص المواد 17، 18، 19، 20، 21 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة

الرسمية، رقم 77 الصادرة 2001/12/15 .

² سلمى محمد إسلام، المرجع السابق، ص 15.

³ فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 37.

2- جريمة عابرة للحدود الدولية:

فالجريمة البيئية قد تكون جريمة وطنية إذا ارتكبتها أحد الأشخاص وتتعدى على الأحكام التي تضمن الحفاظ على التوازن البيئي، كعدم التزام المؤسسات الصناعية أو الزراعية بمراعاة المقاييس والمستويات المسموح بها للمواد والغازات التي تضر بالبيئة. كما قد تكون الجريمة البيئية دولية ترتكب خارج الحدود السياسية للدول، تسأل عنها الدولة في حالة ما إذا تسبب الفعل المجرم بالضرر للبيئة، كأن تقوم أحد الدول بإجراء تجارب نووية داخل إقليمها مما يتسبب في انتقال ملوثات كيميائية وإشعاعية يسبب ضررا بيئيا بانتقاله الى إقليم دولة أخرى.

وبالتالي فان الجريمة البيئية لا تعترف بالحدود السياسية للدول والقارات، فهي دولية عابرة للحدود خاصة إذا تعلق الأمر بجرام تلوث البيئة الهوائية التي يصعب السيطرة عليها مما يؤدي الى انتشار الهواء الملوث بسبب سرعة الرياح ودرجة الحرارة والرطوبة الخاصة بالجو.

فالجرائم العابرة للحدود من أخطر أنواع التلوث البيئي خاصة البيئة الهوائية وذلك لصعوبة السيطرة عليها، لذلك تكتسي ظاهرة تلوث البيئة طابعا دوليا.¹ فالتقليل من الأضرار التي تلحق بالبيئة والاستعمال العقلاني والأمثل لمواردها على المستوى العالمي سيؤدي حتما الى حماية طبقة الأوزون، ويساهم في استقرار تركيزات وانبعاثات الغازات الناجمة عن الأنشطة الأرضية في الفضاء الجوي الخارجي عند مستوى يحول دون التدخل الإنساني في نظام المناخ، على نحو يكفي ويسمح للنظم البيئية بالتأقلم الطبيعي مع تغيير المناخ والاحتباس الحراري الذي أصبح يهدد العالم بأسره.²

¹سلمي محمد إسلام، المرجع السابق، ص16.

²فيصل بوخالفة، المرجع سابق، ص 38.

3- كثرة عدد الضحايا:

قد تتسبب جريمة البيئة ببعض الحوادث والويلات التي من الممكن أن يذهب ضحيتها عدد لا حصر له، ولاسيما إذا وقعت في المناطق السكنية أو التي تكثر فيها التجمعات البشرية لذلك يجب قياس درجة التلوث بصفة دورية في الأماكن التي تنتج عنها ملوثات كيميائية وصناعية للسيطرة على مصادرها والحد منها.¹

وخير مثال يمكن الاستدلال به هو ما تسببت به القنبلتين النوويتين الملقاة في هيروشيما كازاكي، وكذا تجارب المستعمر الفرنسي في الصحراء الجزائرية التي تعد جرائم بيئية دولية وليست تجارب علمية، والتي أطلق عليها سمات "اليربوع الأزرق، اليربوع الأبيض، اليربوع الأحمر" على التوالي نسبة للعلم الفرنسي، حيث كانت قوتها تساوي عشرات الأضعاف قوة قنبلتي هيروشيما وكازاكي، والتي خلقت العديد من الأمراض خاصة ما تعلق منها بالأمراض السرطانية وتناقص الولادات وتباعدها والإجهاض وارتفاع معدلات العقد وأمراض العيون والجلد وارتفاع معدلات الإجهاض عند الإبل، والأكثر من ذلك تسجيل 16 حالة وفاة بالسرطان في المناطق المجاورة ما بين 2004 و 2006.²

المطلب الثالث: تصنيف الجريمة البيئية

من خلال التمعن في السياسة البيئية للمشرع الجزائري نجده أنه عمل على تجريم العديد من السلوكيات التي تلحق الضرر بأحد العناصر البيئية حسب طبيعتها ومساسها بالعناصر البيئية "جرائم تمس بالبر، الجو، أو المياه".³

وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب تصنيف الجريمة حسب طبيعتها في (فرع أول)

وجرائم تصنف حسب خطورتها (كفرع ثاني).

¹ بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة جامعة الجيلالي الياقوت، 2016/2015، ص 25.

² فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 39.

³ سنسوري إكرام، جابري هجيرة، المرجع السابق، ص 39.

الفرع الأول: تصنيف الجريمة البيئية حسب طبيعتها

وضع المشرع الجزائري حماية جنائية لكل العناصر المتعلقة بالبيئة فمنع الاعتداء عليها، لذلك تصنف الجرائم حسب طبيعتها إلى: الجرائم الجوية (أولا)، الجرائم الهوائية (ثانيا)، الجرائم البرية (ثالثا).

أولا: الجرائم الماسة بالبيئة الجوية

تعتبر من أكثر أشكال التلوث البيئي انتشارا وذلك لسهولة انتقاله وانتشاره من منطقة لأخرى وبفترة زمنية وجيزة نسبيا، ويؤثر هذا النوع من التلوث على الإنسان والحيوان والنبات تأثيرا مباشرا، ويخلف آثار بيئية وصحية واقتصادية واضحة متمثلة في التأثير على صحة الإنسان وانخفاض كفاءته الإنتاجية، كما ان التأثير ينتقل الى الحيوانات حيث يصيبها بالإمراض المختلفة التي تقلل من قيمتها الاقتصادية.¹

وتعتبر المصانع من أهم الأسباب المؤدية الى هذا النوع من التلوث الخطير، وكذلك انبعاثات الغازات التي تنتج من محركات السيارات ومحطات التوليد الطاقة، وبالنظر إلى كل هذه الأسباب ينتج عنها ازدياد ظاهرة الاحتباس الحراري وكذلك ازدياد في طبقة الأوزون.

وقد تطرق المشرع الجزائري لهذا النوع من الجرائم في الفقرة الحادية عشر من المادة 04 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي جاء في نصها ما يلي "إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاثات غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزئيات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في إضرار وأخطار على الإطار المعيشي

" 2.

¹سلمي محمد إسلام، المرجع السابق، ص 18.

² المادة 04 من القانون 10-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، رقم 43، مؤرخ في 20 جويلية 2003.

كما حددت المادة 44 من نفس القانون المواد التي من شأنها ان تحدث التلوث الهوائي إذ تنص على ما يلي: "يحدث التلوث الجوي، في مفهوم هذا القانون بإدخال، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في الجو وفي الفضاءات المغلقة مواد من طبيعتها:

- تشكيل خطر على الصحة البشرية.
- التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون.
- الإضرار بالمواد البيولوجية والأنظمة البيئية.
- تهديد الأمن العمومي العمومي.
- إزعاج السكان.
- إفراز روائح كريهة شديدة.
- الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية.
- تشويه البنايات والمساحات بطابع المواقع.
- إتلاف الممتلكات المادية".¹

وعليه تعتبر الجرائم المتعلقة بالجو من أخطر أنواع الجرائم البيئية على صحة وسلامة الإنسان وعلى المكونات البيئية عموماً وهو الأمر الذي يعكس مسعى المشرع الجزائري للتقليل من حدة هذا النوع من التلوث هذا بتقنية إفراز الدخان والغازات والغبار والروائح، وهو الأمر الذي تجسد من خلال العديد من المراسيم التنفيذية منها الذي ينظم إفرازات الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو.²

ثانياً: الجرائم البحرية والمائية الماسة بالبيئة

هي التغيرات التي قد تحدث في طبيعته وخواصه وفي مصادره الطبيعية، حيث يصبح غير صالح للكائنات الحية التي تعتمد عليه في استمرار بقائها، ومن أهم مسببات هذه

¹ المادة 44 من القانون 03-10، السابق الذكر.

² المرسوم التنفيذي رقم: 93-165 المؤرخ في 10 فيفري 1993 الذي ينظم إفرازات الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، ج ر ، العدد 46 المؤرخة في 14 يوليو 1993.

الجريمة طرح فضلات التجمعات الحضرية ونفايات المصانع والمعامل ومحطات توليد الطاقة ووسائل النقل في المياه الجارية، حيث يتسرب جزء كبير منها للمياه الجوفية فيلوثها، كما ان مياه الصرف الصحي والزراعي معظمها يمر دون معالجة ومراقبة فنتسرب بما تحمله من مواد ملوثة في المياه الجارية أو الى المياه الجوفية.¹

ولقد تطرق المشرع لهذا النوع من الجرام في قانون 03-10 بحيث عرفه بأنه إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها تغيير الخصائص الفيزيائية والكيميائية أو البيولوجية للماء وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه.²

ثالثا: الجرائم الماسة بالبيئة البرية

ويعني به كل تغير في المكونات الطبيعية للتربة بإدخال أجسام غريبة إليها ينتج عنها تغيير في الخواص الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية بشكل يجعلها تؤثر سلبا - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - على من يعيش فوق سطحها من إنسان وحيوان ونبات³، بحيث تؤثر في الكائنات الحية التي تستوطن في التربة، وتسهم في عملية التحلل للمواد العضوية التي تمنح للتربة قيمتها وصحتها وقدرتها على الإنتاج.

إن مصادر تلوث التربة عديدة ومتنوعة، وإن كانت النفايات أو الفضلات تعد من أهم هذه المصادر، لما لها من تأثير على الصحة العامة وعلى الاقتصاد الوطني، حيث تنتج

¹ سلمى محمد إسلام، الجرائم، المرجع السابق، ص 19.

² المادة 04 فقرة 10 من القانون 03-10، السابق الذكر.

³ مسعودي محمد لمين، مليحي عبد القادر، النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور - الجلفة - 2020/2021، ص

هذه المخلفات عن الأنشطة الصناعية والزراعية وحتى المنزلية، فهي تشمل كل من القمامة والنفايات، سواء كانت صلبة أو سائلة، عادية أو خطيرة.¹

المشرع الجزائري تحدث عن مقتضيات حماية التربة والأرض في القانون 10-03 في الفصل الرابع وهذا في المواد من 59 الى 62 حيث أكد على ضرورة حماية الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها من كل أشكال التدهور أو التلوث²، وكذا ضرورة تخصيص الأرض للاستعمال المطابق لطابعها الزراعي أو الصناعي أو العمراني طبقا لمستندات التهيئة العمرانية ومقتضيات الحماية البيئية.

كما أكد على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة التصحر والانحراف والملوحة وكذا استغلال موارد باطن الأرض وفقا لمبدأ العقلانية.

الفرع الثاني: تصنيف الجريمة البيئية حسب خطورتها

إن الجريمة البيئية تصنف في القانون الجزائري (المادة 05 من قانون العقوبات) إلى جنایات، أو جنح، أو مخالفات وذلك نظرا الى جسامه العقوبة المطبقة على مرتكبها، وعليه سنتناول أولا المخالفات، ثانيا الجنح، ثالثا الجنایات:

أولا: الجنایات

إن المشرع الجزائري على غرار باقي الدول سن قانون لحماية البيئة وهو 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بالإضافة الى القوانين التي لها علاقة بحماية البيئة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

بالعودة للقانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أنه لم يذكر الجنایات المتعلقة بالبيئة إلا أن القوانين الأخرى كالقانون البحري مثلا نجد أنه قد

¹لمرابط سمية، حدوم كمال، انعكاس خصوصية التلوث البيئي في تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق، بودواو جامعة احمد بوقرة، يومرداس، الجزائر، مجلد 8 العدد 1، 2021، ص 225.

²المواد: 59، 60، 61، 62، من القانون 10-03، السابق الذكر.

نص في مادته 500 على جناية قيام ريان السفينة الجزائرية أو الأجنبية برمي نفايات مشعة عمدا في المياه التابعة للفضاء الوطني.¹

كذلك جرم المشرع الجزائري في قانون العقوبات كل اعتداء من شأنه ان يضر بالعناصر البيئية الهوائية والأرضية والبحرية تستهدف المجال البيئي، بقوله "..... الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو باطن الأرض أو إلقائها في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر....." وعاقبت على هذا الفعل بالإعدام، كما نص نفس القانون على ان كل فعل إرهابي أو تخريبي بهدف الاعتداء على المحيط أو إدخال مواد سامة أو تسريبها جوا أو باطن الأرض أو إلقائها في المياه الإقليمية والتسبب في خطر على البيئة، وتؤثر في صحة الإنسان والحيوان، وجعلت العقاب على هذه الجريمة بالإعدام.²

كذلك "..... كل من وضع النار عمدا غابا أو حقول مزروعة أشجار أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام أو على هيئة مكعبات....." وعاقب المشرع على هذا الفعل بالسجن من 10 الى 20 سنة. ينتج عن هذا الفعل الإجرامي الغازات السامة الملوثة للعناصر البيئية والهوائية بصفة خاصة.³

وفي القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، حيث جرمت كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام القانون، وعاقب على هذا الفعل بالسجن من 5 الى 8 سنوات وبغرامة من

¹ المادة 500 من الأمر 80/76 المؤرخ في 23/10/1976، المتضمن القانون البحري المعدلة والمتممة بالمادة 42 من قانون 05/98 المؤرخ في 23 يونيو 1998، ج.ر، العدد 47، المؤرخة في 27 جوان 1998.

² المادتين 6/87 مكرر والمادة 87 مكرر 1 من الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد 49، الصادر في 11/06/1966 معدل ومتمم .

³ المادة 4/369 من الأمر 66/156، المرجع نفسه.

1.000.000.00 دج الى 5.000.000.00 دج، وصنف هذه الجريمة من الجنايات وذلك نظرا لخطورة الفعل المرتكب وما ينتج عنه من أضرار بيئية.¹

ثانيا: الجرح

إن اغلب النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة تعاقب على مخالفة أحكامها بالحبس أو الغرامة أو بإحداهما فقط، فتعد بذلك جرح أو مخالفات وتترتب اغلبها في مخالفة الإجراءات الإدارية التي تهدف للمحافظة على البيئة. وقد نصت المادة 406 من قانون العقوبات الجزائري على كل من اتلف عمدا منشآت المياه يعاقب بالسجن من 5 الى 10 سنوات وبغرامة مالية من 50000 الى 1000000.

وجاء في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أنه يعاقب كل من يتسبب في تلوث الجو عن طريق أحكام المادة 47 من قانون 03-10 التي توضح كيفية تنظيم انبعاثات الغاز.

-يعاقب كل ريان سفينة جزائرية أو طائرة جزائرية أو كل شخص قام بعملية الغمر أو الترميد في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، من شأنها الإضرار بالبيئة وعناصرها وعرقلة صفاء المياه وتعكرها وكذلك عرقلة الأنشطة البحرية.... الخ.

-كل ريان سفينة خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات المبرمة في 12 ماي 1954 وكذلك الريان الغير خاضع لهذه المعاهدة عند القيام بصب المحروقات أو مزجها في البحر مع تفاوت العقوبة بين الريان الخاضع للمعاهدة من عدم خضوعه.²

ويعاقب في قانون المناجم³، كل من يشعل بأي وسيلة كانت أرضا موضوع محمية دون رأي مسبق للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، وكل من يتخلى عن

¹المادة 66 من القانون 01-19، المرجع السابق.

²المواد 84، 90، 94، 95 من القانون 03-10، المرجع السابق.

³ المواد 179، 180، 181، 182، 184، 185 من القانون 14-05 المؤرخ في 24/02/2014 المتعلق بالمناجم،

بئر أو رواق أو خندق أو مكان استخراج بدون ترخيص مسبق من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.

أو من أغفل التبليغ عن استغلال أو إعادة استغلال بئر أو أوراق أو خندق يمتد الى سطح الأرض للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية. وكذلك من قام بممارسة الأنشطة المنجمية أثناء تأدية المهام من طرف موظفي الدولة والجماعات الإقليمية المنتخبة والهيئات العمومية، ويعاقب كل من يقوم بالتفتيش والاستكشاف المنجمي بدون ترخيص.

وجاء في المواد 62-63-64-65-66 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها¹. بالنص على مقدار العقوبات في حالة مخالفة هذه الأوامر بحيث جرم المشرع الجزائري كل اعتداء من شأنه أن يضر بالعناصر البيئية والهوائية والأرضية والبحرية.

أما بالنسبة للأمر 76-80 المتضمن القانون البحري فقد جاء في نص المادة 500 منه على جناية قيام ربان السفينة سواء جزائرية أو أجنبية بإلقاء عمدا النفايات المشعة في المياه التابعة للفضاء الوطني، وعاقب على هذا الفعل بالإعدام.²

يعاقب القانون 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها³ كل من يقطع الأشجار بدون ترخيص ويتسبب في تدهور المساحات الخضراء وكل من يهدم جزء أو كل مساحة خضراء مع نية التملك وتوجيهها لنشاط آخر.

جاء في المواد 85-86 من في قانون الصيد⁴ أنه يعاقب كل من يمارس الصيد خارج المناطق والفترات المنصوص عليها في القانون، وكل من يحاول الصيد بدون رخصة

ج. ر، العدد 18 ، المؤرخة في 2014/03/30 .

¹ القانون رقم 01-19 ، المرجع السابق..

² المادة 500 من الأمر 80/76 المتضمن القانون البحري، جريدة رسمية، العدد 29، الصادر في 10-04/1977، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 يونيو 1998، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادر في 27 يونيو 1998.

³ المواد 37 ، 39، 40، من القانون 07-06 مؤرخ في 13 ماي 2007 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها، ج. ر، رقم 31، مؤرخ في 13 ماي 2007.

⁴ القانون 07-04 مؤرخ في 4 أوت 2004، يتعلق بالصيد، ج. ر، رقم 51، مؤرخة في 15 أوت 2004.

وكذلك باستعمال رخصة أو إجازة شخص آخر وكل من يصطاد الأصناف المحمية أو يحوص عليها ويبيعها أو يستغلها.

أما في قانون المياه فيعاقب كل من استخراج مواد الطمي وكذلك إقامة مرامل في المجاري والوديان. وكل من يفرغ المواد القذرة مهما كانت طبيعتها في الآبار والحفر وأرقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب، أو إدخال كل المواد غير صحية وذا رمي الحيوانات الميتة في الهياكل والمنشآت المائية والبحيرات. وكذلك كل من يستعمل المياه القذرة الغير معالجة في السقي.¹

ثالثا: المخالفات

إن الجرائم البيئية التي تأخذ وصف المخالفات في القانون تعد كثيرة، ونجدها في معظم القوانين التي لها علاقة بحماية البيئة.

ومن بين المخالفات نجد مثلا في القانون البحري إشعال النار بسبب التدخين الصادر من شخص موجود على متن السفينة ويلحق ضررا بالباخرة والبيئة البحرية.² وكذلك ما جاء في قانون تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها أنه يعاقب كل من يضع الفضلات ونفايات في المساحات الخضراء خارج الأماكن أو التراكيب المخصصة والمصنعة لهذا الغرض.³

وأیضا ما ورد في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يعاقب من يسيء للحيوانات الداجنة والأليفة في العفن والخفاء، وكذلك من يصطاد الحيوانات الغير أليفة

¹المواد 168، 172، 179 من القانون 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005 يتعلق بالمياه، ج ر 60 المؤرخة في 4 سبتمبر 2005، المعدل والمتمم بالقانون 08-03 المؤرخ في 23 جانفي 2008، ج ر، رقم 4، مؤرخ في 27 جانفي 2008 والأمر رقم 09-02 المؤرخ في 22 جويلية 2009، ج ر، مؤرخ في 26 جويلية 2009.

²العيورات فتيحة، طبيعة الجريمة البيئية ونطاقها في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي حقوق تخص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة غرداية، 2021-2022م، ص 23.

³المواد 36، 38 من القانون 07-06، المرجع السابق.

المهددة بالزوال وكذلك التعرض للفصائل النباتية غير مزروعة عندما تكون هناك منفعة علمية أو ضرورة تتعلق بالتراث البيولوجي الوطني.¹

المبحث الثاني: أركان الجريمة البيئية

إن الثابت عن الجريمة البيئية هو أنها فعل آثم يستهدف الحق الجدير بالحماية القانونية لذا فقيام الجريمة البيئية يستوجب أركانها والتي تعتبر من بين الأجزاء الأساسية المشتركة قانونا .

فالجريمة البيئية تتكون من ثلاثة أركان وهي الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي ولها نفس الأركان في الجرائم الواردة ذكرها في قانون العقوبات الجزائري. وقد اعتبر المشرع الجزائري الإخلال بمقتضيات الحماية المنصوص عليها في قانون حماية البيئة جرائم قد توصف بالمخالفات أو الجرح حسب سلوك المرتكب وبالنظر للخطر المحقق.

المطلب الأول: الركن الشرعي للجريمة البيئية

يعد ركن من أركان الجريمة البيئية ويقوم على أساسيين وهما مبدأ الشرعية التجريم ونطاق تطبيق القوانين

الفرع الأول: مبدأ شرعية التجريم

إن الشرعية الجنائية تستوجب توفر نص قانوني سابق لفعل الاعتداء بحيث يكون هذا الأخير معرّفا فيها بشكل واضح وهذا إقرار لأهم مبادئ القانون الجنائي الذي يقتضي أن يكون النص الجنائي المجرم للاعتداء على البيئة مبين بصورة واضحة ودقيقة بحيث تسهل مهمة القاضي الجزائري في استيعابه بسرعة نوع الجريمة والعقوبة المقررة لها.

ولو أن الضبط الدقيق صعب في التشريع الجنائي البيئي وذلك راجع لكثرة تشريعات في مجال البيئي و كذا باعتبار البيئة ذات طابع تقني.¹

¹ المواد 82، 86، 87، 91 من القانون 03-10 المرجع السابق.

الفرع الثاني: نطاق تطبيق القوانين

توجد نصوص عقابية يتجسد من خلالها الركن الشرعي نجد مثلا المادة 87 مكرر من قانون العقوبات التي جرمت إدخال المواد السامة أو تسريبها جوا أو في باطن الأرض أو إلقاءها في مياه تسبب خطورة لصحة الإنسان.

نصت المادة 58 من الدستور 1996 " لا إدانة إلا بمقتضى القانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"².

وكذا المادة الأولى من قانون العقوبات " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير القانون".

كما جاء في الشريعة الإسلامية اهتماما وعناية بالبيئة من خلال قوله تعالى " ويسعون في الأرض فسادا والله لا يحب المفسدين"³

المطلب الثاني: الركن المادي للجريمة البيئية

يتكون الركن المادي في الجريمة البيئية من سلوك إجرامي خارجي مجرم بموجب نص قانوني عملا بمبدأ مشروعية مبين وضعه إذا كان ايجابيا أو سلبيا، وقتي أو مستمر، بسيط أو اعتيادي يكون مجرما في ذاته ويجب أن تنجب عنه نتيجة محددة تربطها رابطة سببية مبين الظروف المحيطة به حتى تكتمل صورة القانونية⁴.

¹خوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، 2003-2006، ص 89.

²المادة 96/58 من الدستور 1996، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، المؤرخة 8 ديسمبر 1996

³سورة المائدة، الآية 64.

⁴فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 69.

كما أنه يعد العمود الفقري للجريمة البيئية فلا تتحقق الا به حيث تشكل المظهر الخارجي للقانون الجنائي لا يعاقب على مجرد تفكير في الجريمة او مجرد دوافع بل يلزم ان تظهر تلك النزاعات في صورة واقعة مادية.¹

يقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي البيئي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية.

الفرع الأول: السلوك الإجرامي

يعد من أهم عناصر الركن المادي للجريمة وتتوقف عليه قيام هذا الركن والجريمة ككل فهو القاسم المشترك بين جميع الجرائم.

يعرف الفقهاء السلوك الإجرامي البيئي بأنه إتيان الجاني لنشاط ايجابي أو سلبي من شأنه تلويث أحد عناصر البيئة وإحداث خلل بمكوناتها حسب المادة 04 من القانون 10/03.

هو الذي يأتيه الجاني فعلا أو امتناعا ينتج عنه حصول ضرر للبيئة أو احتمال وقوعه مثلا التلوث هو صورة من صور الجريمة البيئية معناه إحداث تغيير في الوسط بأي وسيلة سواء بالإضافة أو إلقاء مواد سامة.

يتميز السلوك الإجرامي بخصائص معينة تحدد ماهيته وطبيعته وتساهم في تمييزه عن الجرائم الأخرى ويأخذ صورتين، الأولى الفعل الايجابي والثانية تتمثل بالامتناع أو الفعل السلبي.

أولاً: السلوك الإجرامي الايجابي

السلوك الإجرامي يعني كل حركة عضوية تصدر عن الجاني يستهدف بها الاعتداء على حق أو مصلحة بسط عليها المشرع حمايته الجزائية بموجب أحكام عقابية و يتجسد السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية في فعل يترتب عنه النتيجة المتمثلة إما في تلويث

¹ خوشين رضوان المرجع السابق، ص 89.

الوسط البيئي أو تدهور العناصر البيئية كما قد تكون هذه النتيجة تعريض الوسط البيئي للخطر مثال ذلك يرتكز السلوك الايجابي لتلويث المياه في إلقاء المخلفات في البحر و أنهار و شواطئ و مجاري المياه و قد جرم تلويث البحر الإقليمي و الشواطئ الذي يتمعن طريق إلقاء مخلفات السفن خارج الإطار المجرى المائي كما لو تم في عرض البحر أو بالقرب من المياه الإقليمية بصورة تسمح بوصول هذه المخلفات الى المياه أو الشواطئ فتلوثها ولا يشترط أن يكون إلقاء في المناطق المحمية قانونا فقد يكون في مصادر المياه و قد يصدر هذا السلوك.¹ من أي سفينة أيا كانت جنسيتها مادامت ارتكبت في الإقليم الجزائري و هذا ما جاء في نص المادة 51 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.²

وينحصر السلوك المادي في أحد أنشطة الشخص الطبيعي أو المعنوي وبالتالي نستبعد الكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين بالرغم مما تسببه من أضرار تتحمل الدولة تعويضهم في حدود التزاماتها.

ثانيا: السلوك الإجرامي السلبي

هو امتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون لحماية المصلحة معينة وتتمثل في حماية عناصر البيئة دون اشتراط تحقيق النتيجة إجرامية مادية معينة ويتجسد السلوك الإجرامي في الجرائم تلويث البيئة.

توجد نصوص كثيرة جاءت في سياق تجريم سلوكيات السلبية الماسة بسلامة البيئة لا يمكن عرضها كاملا و تبقى الميزة الأكثر بروزا في السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية كون إتيانه يتم من خلال الأشخاص الطبيعية شأن الجرائم التقليدية ، و تحديد ماهيته و تطبيقاته العملية كما ينسب الى الأشخاص المعنوية الخاصة طبقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري و الأشخاص المعنوية الخاصة طبقا للمادة 18 من قانون

¹ أمحمدي بوزينة أمنة، محاضرات في الحماية الجنائية للبيئة، أقيمت على طلبة الماستر، جامعة حسبية بن بوعلي، الشلف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021، ص 32.

² المادة 51 من القانون 01/03 المرجع السابق.

10/03 المتعلق بحماية البيئة حصر المشرع النشاطات التي تقوم بها المؤسسات الخاصة أطلق عليها تسمية المنشآت المصنفة .

يتحقق في الجرائم البيئية بالامتناع عن إتيان فعل يوجبه القانون دون اشتراط تحقيق نتيجة إجرامية مادية معينة.

فالنص القانوني هو المحدد لطبيعة السلوك الإجرامي فإن كان المشرع ينهي عن عمل تلويث البيئة فإن ارتكابه يعد سلوك إيجابي وإن كان يأمر بعمل يلزم حمايتها فإن الامتناع عن القيام به يكون سلوك سلبي وفي كل الحالتين لا يمكن الخروج عن مبدأ شرعية التجريم والعقاب، وإن سكت النص عن بيان طبيعة السلوك الإجرامي فإنه يكون سلبي أو إيجابي بحسب الوضع الذي يتخذه الجاني.¹

وتحتل جرائم الامتناع في القانون الجزائري مكانة هامة من أمثلتها المادة 102 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إمكانية معاقبة كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 التي جاء فيها مايلي تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنتج عن استغلالها لترخيص من وزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون الرخصة منصوص عليها في التشريع المعمول به ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز تأثير من جلال المادة 102 والمادة 19 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فإن في حالة امتناع أصحاب المنشآت المصنفة عن استصدار هذه التراخيص من الجهات المختصة حسب التصنيف المعمول به فذلك يعد سلوك سلبي يجرمه القانون.²

¹أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص32.

²المادة 102 -19 من القانون 01/03، المرجع السابق.

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية

تعتبر من المسائل الدقيقة التي يصعب إثباتها في جرائم الاعتداء على البيئة فعنصر النتيجة التي يمكن أن تتحقق من جراء ارتكاب فعل من أفعال المضرة بالبيئة يرجع ذلك لصيغة الجرائم و ما قد يتحقق عنها من نتائج فهي عكس الجرائم التقليدية التي تتحقق غالبا في نفس الزمان و المكان ارتكاب السلوك الإجرامي كجرائم اختلاس الأموال، فإن النتيجة في مختلف الجرائم البيئية غالبا ما يتراخى ظهورها فتحدث في مكان أو زمان مختلفين عن مكان وقوع السلوك الإجرامي كما هو الحال في تلوث البيئة سواء تلوث الأنهار أو البحار أو الفضاء ومن أمثله جرائم التلوث التي تعتبر من جرائم الضرر التي تتطلب حدوث نتيجة ضارة وفق النموذج القانوني ويشمل هذا الضرر في التشريع الجزائري الإضرار بالكائنات الحية أو الآثار أو استنزاف الثروات الطبيعية فهو يشمل كل ما يؤثر على حياة طبيعية للإنسان أو المساس بالبيئة ذاتها و من أمثلتها في قانون حماية البيئة نصت المادة 81 إمكانية معاقبة كل من أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العن أو الخفاء أو عرضه لفعل قاس.

وقد لا يكون السلوك المكون لنتيجة مادية معينة ولكنه مجرد تعريض إحدى عناصر البيئة للخطر وهو ما تبناه المشرع الجزائري بهدف توسيع نطاق الحماية الجزائية للبيئة.¹

الفرع الثالث: العلاقة السببية

الصلة التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة فالرابطة السببية في جرائم البيئة نجدها في جرائم الضرر فهي تتجسد في نتيجة مادية معينة تتحقق بإلحاق الضرر بالبيئة مثل التسميم الناتج عن تلويث المياه عن طريق المواد الكيماوية.

¹ لحرر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كليات الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2011-2012، ص73.

فالرابطة السببية تكون متوفرة في الجرائم الضرر إلا أن هذه الجرائم تمتاز بعدم الوضوح لان النتيجة تكون في زمان ومكان وقوع مختلفين عن مكان ارتكاب السلوك الإجرامي.

فالرابطة السببية تقتصر على الجرائم المادية دون الشكلية لان عند حدوثها تتعدم الرابطة السببية.

أولاً: تفسير الرابطة السببية وإسقاطها على الجريمة البيئية:

عند حدوث جرائم الضرر البيئي فإن نتيجة معينة وتحققت بفعل الجاني المنفرد فلا تكون أي مشكلة قانونية في إثبات الرابطة السببية بين السلوك والنتيجة ولكن الصعوبة في إثبات الرابطة السببية عندما تتداخل عدة عوامل في تحقيق النتيجة الإجرامية من التلوث المياه قد ينجم عن مخلفات المصانع وكذا مرور السفن وماتلقيه من مخلفات ولذلك سوف نتناول أهم النظريات المتعلقة بتفسير الرابطة السببية وإسقاطها على الجريمة البيئية.¹

- نظرية الرابطة السببية المباشرة:

تقوم هذه النظرية على أنه لا يمكن اكتمال الركن المادي إلا إذا كان الفعل متصل بالجريمة اتصال مباشر فإن التدخل بين الفعل والنتيجة عوامل أخرى ساهمت في النتيجة الإجرامية فالفاعل لا يسأل إلا عن النتيجة التي ولدت فعله المباشر وفي الجرائم البيئية ينحصر السلوك الإجرامي والنتيجة في الاتصال المادي بينهما.

انتقدت هذه النظرية على أساس صعوبة تحديد السبب الفعال الذي أدى لإحداث النتيجة.

¹أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص49

ثانياً: نظرية تعادل الأسباب في الرابطة السببية:

يرى أنصار هذه تتعادل جميع الأسباب المؤدية إلى تحقيق النتيجة حيث تكون على قدر المساواة في إحداث النتيجة. انتقدت هذه النظرية على أساس مجافاتها للعدالة وذلك لتوسعها في المسؤولية الجزائية.¹

ثالثاً: نظرية السببية الملائمة

فرقت هذه النظرية بين العوامل والأسباب التي تؤدي لإحداث النتيجة فالسبب الملائم هو الذي يكون كافياً في إحداث النتيجة وفقاً لمجرى الأمور. وفي الجرائم البيئية نجد نظرية السببية الملائمة تتوافق مع الجريمة في تحديد العلاقة السببية بين الفعل الإجرامي هو الذي أدى وحده لحدوث الجريمة. أغلب التشريعات البيئية عمدت إلى إصدار النصوص البيئية خاصة بجرائم الخطر ذلك لوقوعها بمجرد إثبات السلوك دون اشتراط تحقق النتيجة وكذلك توفير أكبر قدر ممكن من الحماية البيئية ويضع حلاً لصعوبة إثبات العلاقة السلوك والنتيجة.²

المطلب الثالث: الركن المعنوي للجريمة البيئية

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي يعاقب عليه قانون بل لا بد أن يصدر عن إرادة الجاني وهي علاقة تربط بين الفاعل والعمل المادي وهو ما يعرف بالركن المعنوي. الجريمة البيئية كباقي الجرائم قد يتخذ الركن المعنوي فيها صورة العمد وتكون جريمة عمدية وقد يتخذ صورة الخطأ وتكون جريمة غير عمدية.

¹سلمى محمد إسلام، المرجع السابق، ص36.

²شاذلي ليلي، الجرائم الماسة بالبيئة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ملحقة السوفر، جامعة تيارت، ص25.

الفرع الأول: الجريمة البيئية العمدية

لم يحدد المشرع الجزائري مفهوم الجريمة العمدية أو ما يعرف بالقصد الجنائي مما يدفع الفقه بالاجتهاد من شأنه و انقسم إلى فريقين منهم من أخذ بنظرية العلم مفادها انصرف علم الجاني إلى العناصر جوهرية للجريمة مع توقع النتيجة الإجرامية، ثم اتجه الإرادة نحو تحقيق فعل لتحقيق النتيجة المكونة للركن المادي للجريمة.¹

والاتجاه الآخر يأخذ بنظرية الإرادة يعني اتجاه الإرادة لارتكاب الجريمة بمخالفة ما أمر أو نهى عنه القانون مع العلم بذلك أي اتجاه الإرادة نحو تحقيق النتيجة الإجرامية. والقصد الجنائي في اتجاه توفيقه يعني انصراف للإرادة إلى تحقيق الفعل وبلوغ النتيجة مع العلم بمخالفة أحكام قانون الجنائي فجوهر القصد الجنائي هو العلم والإرادة.

أولاً: عنصر العلم في الجرائم البيئية

لقيام المسؤولية عن ارتكاب الجريمة كقاعدة عامة، يجب أن يحاط الجاني علماً بكل واقعية أو تكيف ذات أهمية في بيان الجريمة فقد يكون محل العلم وقائع ذات كيان مادي تقوم عليه الجريمة فقد يكون محل العلم وقائع ذات كيان مادي تقوم عليها الجريمة وقد يكون محله مجرد تكيف يضعه القانون على هذه الوقائع.²

و يعد عنصر العلم في جريمة تلويث البيئة أكثر صعوبة عند محاولة إثباته نظراً لطبيعة الخاصة بهذه الجريمة و لذلك يجب توافر القصد الجنائي في جريمة تلويث البيئة أن يمتد علم الجاني للعناصر التي يتألف منها العنصر المادي كما يجب إثبات أن الجاني قصد الإضرار بأحد عناصر البيئة التي يحميها القانون مثال ذلك المادة 57 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ضرورة مسائلة كل ربان سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة و تعبر بالقرب من المياه الإقليمية فقيام القصد الجنائي في هذه الجريمة يجب أن يكون ربان السفينة على علم بحملهم لمواد سامة

¹ فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 84.

² أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص 57.

و ملوثة تشكل خطرا حيث ينتفي القصد الجنائي إذا اعتقد أن فعله وقع على مواد أخرى غير ملوثة.

ولذلك يمكن الدفع بجهل على حق المعتدي فمن الضروري تطوير فكرة العلم في الجرائم تلويث البيئة.¹

ولا يقتصر العلم على وقائع وإنما يكون العلم بعناصر السلوك الإجرامي الذي يصدر عن الجاني باعتباره ركن من أركان الجريمة فإذا جهل الجاني عنصر من عناصر السلوك فينعدم القصد الجنائي وبالتالي انعدام الركن المعنوي.

ثانيا: عنصر الإرادة في الجرائم البيئية

الإرادة هي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك بغية هدف معين كما أنها يجب أن تكون مميزة ومدركة ولها حرية الاختيار فإن لم تتوفر لها ذلك تصبح غير صالحة ليقوم الركن المعنوي للجريمة.

والإرادة هي عنصر من عناصر القصد الجنائي وهو الذي يميز بين الجرائم العمدية وغير العمدية.

في الجرائم البيئية هي اتجاه إرادة الفاعل لارتكاب الفعل المعاقب عليه والذي يمس أحد عناصر البيئة المحمية قانونا.

فالقاعدة العامة أن مجرد توفر الإرادة لا يعتد بالأخذ بالباعث لكن بعض الجرائم البيئية يشترط المشرع غاية معينة أن يكون الباعث فيها خاص.

الفرع الثاني: الجريمة البيئية غير العمدية

الخطأ غير عمدي هو اتجاه إرادة الجاني على السلوك الإجرامي الذي باشره دون إرادة تحقيق النتيجة المرتبة عليه سواء لأنه لم يتوقع حدوثها أو توقعها واعتمد على إمكانية تقادي حدوثها إلا أنه وقعت بسبب سلوكه السلبي أو إيجابي أو عدم الحيطة والحذر.²

¹القانون 03-10، المرجع السابق.

²سنسوري إكرام، المرجع السابق، ص98.

ينص المشرع الجنائي على إمكانية ارتكاب الجريمة عمدية في صورتها الغير العمدية فنادر ما يفصح النص على طبيعة هذه الجريمة بتحديد صورة ركنها المعنوي الذي يتطلب بشأنه الإهمال لقيام الجريمة.

وهذا من خلال نصوص قانون العقوبات نجد المادتين 288 و289 نصت على صورة الخطأ غير العمدي.

ونص المادة 21 من قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات من خلال هذه المواد وكذا بعض نماذج جرائم البيئة فالمشرع أخذ بطائفة الجرائم غير العمدية لآجل توسيع دائرة الحماية التشريعية للبيئة.¹

¹ القانون 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، السابق الذكر.

خلاصة الفصل الأول:

تطرقنا في دراستنا خلال هذا الفصل الى الإطار المفاهيمي للبيئة فالمشعر الجزائري لم يعطي تعريف للبيئة مباشرة ولكن أشار الى مكوناتها وعناصرها اللازمة وحمايتها وهذا ما جاء في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة.¹

كما تناولنا الجرائم البيئية المستمدة من الأصل العام للجريمة وتعتبر من الجرائم المصطنعة الماسة بالمصالح الأساسية للمجتمع

لذلك تختلف عن الجرائم التقليدية فلها نوع من الخصوصية مما دفع بالمشعر سن قوانين خاصة لحماية البيئة وتظهر هذه الخصوصية في أركان الجريمة في الركن المعنوي يصعب إثباته مقارنة مع الجرائم الأخرى نظرا لاختلافهما في الطبيعة والنطاق الزماني والمكاني للجريمة وتتمثل ذلك في الإرادة القصدية أو الخطيئة مما يثير إشكاليات متعلقة باستنباط الإرادة الضمنية للمشعر.

وأما بخصوص النتيجة الإجرامية فيمكن ان تظهر بشكل غير محسوس بطريقة تدريجية يصعب الشعور بها.

¹دليلية ليطوش، المختصر في القانون الجنائي للبيئة، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق، الجزائر، 2023، ص 146.

الفصل الثاني
الحماية الإجرائية والجزائية
للجرائم البيئية في التشريع
الجزائري

الفصل الثاني

الحماية الإجرائية والجزائية للجرائم البيئية في التشريع

الجزائري

بعدما تطرقنا في الفصل الأول إلى الجرائم الماسة بالبيئة والطبيعة الخاصة بها، سنتطرق في هذا الفصل إلى الحماية الإجرائية والجزائية التي أقرها المشرع لمواجهة الأضرار البيئية والعقوبات المطبقة في حالة مخالفة أحكام قانون البيئة.

حيث تتمثل القواعد الإجرائية لجرائم البيئة في مختلف الأحكام المتعلقة بتنظيم السلطات المكلفة بالكشف عن الجرائم ومعاينتها ومحاكمة مرتكبيها، فهي ضرورة حتمية للترجمة العملية للحماية الجنائية الموضوعية، حيث تمكن الدولة من تطبيق سلطتها في توقيع العقاب على مرتكب الجريمة، لذا كان لا بد أن يقرر المشرع حماية إجرائية للبيئة من التلوث.

فيتولى جهاز الضبط القضائي مباشرة كافة الإجراءات اللازمة لكشف الحقيقة عن الواقعة الإجرامية ومرتكبيها، حيث يباشر رجال هذا الجهاز أعمال الاستدلال توطئة لتحريك الدعوى العمومية إذا ارتأت السلطة المختصة ذلك، وهذا حتى يتسنى اقتضاء حقها في العقاب تأكيدا على احترام أنظمتها وقوانينها.

وجرائم المساس بالبيئة شأنها شأن سائر الجرائم الأخرى من حيث القواعد الإجرائية التي تطبق عليها طبقا لما هو مقرر في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنها تتسم بنوع من الخصوصية تعزي إلى كون هذه الجرائم فنية بحتة ولا يتسنى اكتشافها وإثباتها إلا من طرف أفراد لديهم من الخبرات ما يؤهلهم لمعاينة وضبط الجرائم الماسة بالبيئة.¹

¹ فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 155.

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية والجزائية للجرائم البيئية في التشريع الجزائري

لتأتي بعد مرحلة المعاينة مرحلة المتابعة الجزائية تتولاها النيابة العامة سواء من حيث تحريك الدعوى العمومية أو مباشرتها، إلا أن المشرع سمح لكل من جمعيات حماية البيئة بتحريكها.

لذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى الحماية الإجرائية والجزائية للجرائم البيئية في التشريع الجزائري، كما يلي: نتناول في (المبحث الأول) متابعة ومعاينة الجريمة البيئية، أما (المبحث الثاني) العقوبات الجزائية للجرائم البيئية في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: متابعة ومعاينة الجريمة البيئية

تكمن أهمية معاينة الجريمة البيئية في إبراز الخصائص والأشخاص المكلفة بالمعاينة حيث وضعت الدولة أطر وإجراءات قانونية للوقاية من كل ما من شأنه أن يمثل إخلالا بتوازن النسيج البيئي بجميع مكوناته، وتجاوز كل بواعث الإجرام.

ويسعى القانون الجنائي الرامي إلى حماية البيئة إلى المحافظة وتوفير مستوى أحسن في إطار معيشة السكان، بحيث ان الأشخاص ملزمون باحترامه من أجل الصالح العام وذلك من خلال نصوص قانون العقوبات ونصوص قانون التشريعات البيئية الخاصة.

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية

الدعوى العمومية هي الدعوى التي تباشر في حق المشتبه به بسبب ارتكابه الأفعال التي تأخذ وصف الجريمة أمام الجهات القضائية المختصة حسب الحالة، فيتم تحريكها إما من طرف النيابة العامة كونها مالكة سلطة الاتهام أو عن طريق جمعيات حماية البيئة بصفتهن ممثلين للمجتمع المدني وكذا من طرف الشخص المتضرر.

وعلى هذا الأساس سنتطرق الى تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة (كفرع أول) وتحريك الدعوى العمومية من طرف جمعيات حماية البيئة (كفرع ثاني).

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

تعتبر النيابة العامة طرفا أساسيا لمواجهة الجرائم البيئية فهي تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع بعد أن توصل بالمحاضر من طرف رجال الضبطية القضائية المختصين، وهنا يكون لها إما مباشرة الدعوى العمومية وبالتالي تقديم المتهم أمام القاضي الجزائي والمطالبة بتوقيع العقاب عليه أو وقف المتابعة.¹

¹ بوحفص محمد أسامة، سعيد ميلود، معاينة الجرائم البيئية ومتابعتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2021، ص 55.

فالنياابة العامة تضطلع بدور مهم في مجال مواجهة جرائم التلوث البيئي، إلا أنه لا بد من التعاون فيما بينها وبين مختلف الأجهزة المكلفة بمعاينة هذا النوع من الجرائم البيئية، وذلك راجع لخصوصية الجرائم البيئية التي قد ترتكب في سرية تامة، خاصة إذا تمت من قبل أشخاص محترفين في إخفاء المعلومات، كذلك التي ترتكب داخل المؤسسات حيث يقوم المسير بإخفاء المعلومات التي تثبت مسؤوليته الجنائية.¹

كما أن النيابة العامة تعمل بخاصية الملاءمة في اتخاذ الإجراءات ضد الجائح الذي يرتكب الجرائم البيئية، بمعنى ان لها صلاحية اتخاذ الإجراءات المناسبة بما في ذلك إجراء عدم المتابعة بإصدار أمر بحفظ الأوراق، وسلطة الملاءمة بين تحريك الدعوى العمومية وبين عدم تحريكها بحفظ الأوراق، لأن المبادرة بتحريكها يفقد النيابة سلطتها في الملاءمة، فلا تستطيع بعدها سحب الدعوى أو تركها من تلقاء نفسها أو بالاتفاق مع المتهم أو القيام بالتنازل لأنه يصبح الاختصاص بالبت فيها لجهة التحقيق أو الحكم بحسب الأحوال. وبالتالي يكون على النيابة العامة إعداد الملف وإحالة المتهم على القسم الجزائي بما فيه الجرح والمخالفات وذلك عن طريق التكليف المباشر أو حالات التلبس، كما يمكن لوكيل الجمهورية إذا كانت الوقائع تستدعي تحقيقا أن يأمر بإجراء تحقيق وذلك عن طريق طلب افتتاحي يوجه الى قاضي التحقيق المختص، خاصة في الحالات التي يكون فيها التحقيق وجوبي.²

فالنياابة العامة طرف بارز في مواجهة الجريمة البيئية فهي تمثل الجهة المكلفة بمتابعة الجائح البيئي وذلك باسم المجتمع.

¹ فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 174.

² غراف ياسين، دور القضاء في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، سنة 2019، ص 133.

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف جمعيات حماية البيئة

لقد منح المشرع الجزائري بموجب القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للجمعيات دورا مهما في إدارة البيئة، وذلك في الفصل السادس من الباب الثاني تحت عنوان "تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال البيئة" ويتجلى هذا الدور في أسلوبين الأول وقائي يتمثل في تحسيس الأطراف الفاعلة وكل جمعيات المجتمع المدني بالأخطار التي تحيط بهم جراء التدهور البيئي، أما الأسلوب العلاجي فيتمثل في اللجوء الى القضاء لرفع قضايا ذات صلة بالبيئة، كما أورد المشرع الجزائري إمكانية رفع الدعوى من قبل الجمعيات الناشطة في المجال البيئي أو ما يعرف بالجمعيات الخضراء وهنا نكون أمام الصفة غير العادية.

حيث أجاز لها المشرع الجزائري أن تباشر الادعاء أمام القاضي سواء أمام جائح معين أو ضد مجهول، كما لها أن تقدم شكواها الى الجهات الإدارية المختصة بمواجهة الجرائم البيئية. ومتى تقدمت بشكواها أمام النيابة العامة أو قاضي التحقيق فلها أن تتأسس كطرف مدني لأجل المطالبة بإرجاع الوضع إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجرم البيئي، ولها ان تطالب بالتعويضات اللاحقة بالأفراد.¹

كما أجاز قانون حماية البيئة القديم لسنة 1983 إنشاء الجمعيات للمساهمة في حماية البيئة ولكن دون أن يبين الدور الذي يمكن أن تلعبه وكيفية تدخلها في هذا الميدان، كما انه لم يعط لها دور للتنقيف والتوعية البيئية التي تشكل الأرضية الحقيقية لحماية البيئة.

وبصدور القانون الجديد 10/03 المتضمن حماية البيئة حيث جاء فيه إمكانية إبدائها الرأي والمشاركة في جميع الأنشطة المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، مع منحها رفع الدعاوى القضائية في حالة المساس بالبيئة.

¹ بوحفص محمد أسامة، سعيد ميلود، المرجع السابق، ص 57.

وبالتالي يعتبر الحق في اللجوء الى القضاء من بين الحقوق المكرسة للجمعيات في مختلف القوانين البيئية المكتملة كالذي هو منصوص عليه في قانون التهيئة والتعمير، حيث نصت المادة 74 منه على أنه يمكن لكل جمعية تشكلت بصفة قانونية تريد بموجب قانونها الأساسي أن تعمل من أجل تهيئة إطار الحياة وحماية الحقوق ان تطالب بالحقوق المعترف بها للطرف المدني، فيما يتعلق بمخالفة أحكام التشريع الساري في مجال التهيئة والتعمير، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد كفل الحماية للأفراد عندما ترتكب أفعالاً قد تضر بالبيئة ويمكنها أن تلحق بهم أضرار، من خلال الاستعانة بالجمعيات المعتمدة لاقتضاء حقوقهم أما أي جهة قضائية.¹

المطلب الثاني: البحث والتحري عن الجرائم البيئية:

إن اكتشاف الجرائم البيئية يتطلب الإحاطة بكثير من المعلومات، مما يتطلب إعداد هيئة من المختصين تقوم بالبحث عن هذه الجرائم وضبطها. فخصوصية هذه الجرائم سواء من حيث طبيعتها التقنية المهنية أو صبغتها الخفية تتطلب من المشرع إنشاء أجهزة مختصة تنتمي الى سلطات مختلفة ومتلائمة مع طبيعة المخالفة المراد البحث فيها، تبرز فيها الإدارة الطرف المميز سواء من حيث الأشخاص المؤهلين أو من حيث قيمتهم مقارنة ببقية مأموري الضبط القضائي، وهذا طبيعي لأن الإدارة بما لها من إطلاع على كيفية سير المنشآت الاقتصادية ومن خبرة متعمقة في معرفة أسرار وخفايا شؤون الإنتاج والتصنيع ملكها القانون زمام الأمور الاقتصادية، وأوكل أمر معاينة الجرائم المرتكبة لأعوانها بالإضافة إلى أعوان الضابطة العدلية. ولم تكف مضاعفة عدد الأعوان المخولين بالبحث في الجرائم البيئية لأن العبرة تكمن في النجاعة، وقد ضمن المشرع هذه النجاعة من خلال تخويلهم سلطات واسعة، تتميز بطبيعة مزدوجة، رقابية وعقابية.²

¹ فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 178.

² عبادة قادة، دور القضاء الجزائري الجزائري في حماية البيئة، الجزء الثاني/الجانب الإجرائي، دار هومة، الجزائر 2018، ص 07.

الفرع الأول: أصحاب الاختصاص العام

لقد تطرق المشرع الجزائري لجانب البحث ومعاينة الجرائم البيئية في المادة 111 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة عن الأشخاص المؤهلين ذوي الاختصاص العام، مبتدأً بالأشخاص العامون وصولاً إلى التخصيص، حيث نصت على ما يلي: "إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاممين في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به، يؤهل بالقيام بالبحث ومعاينة مخالفات هذا القانون: الموظفون والأعوان المذكورين في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية....".

وبذلك فإن ضباط الشرطة، وأعوان الضبطية القضائية والموظفين والأعوان الإداريين، وكذا الولاة¹ يتمتعون بصفة الضبطية القضائية وتم تحديدهم وذكرهم وفق المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وهم:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2- ضباط الدرك الوطني.

3- محافظو الشرطة.

4- ضباط الشرطة.

5- ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة (يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم).

¹ بوحفص محمد أسامة، سعيد ميلود، المرجع السابق، ص 37.

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية والجزائية للجرائم البيئية في التشريع الجزائري

6-مفتشو الأمن الوطني الذين قضاوا في وظيفتهم مدة ثلاث سنوات على الأقل ويكونون قد عينوا لهذا العمل بموجب قرار مشترك صادر عن وزارة العدل ووزارة الداخلية.

7-ضباط وضباط الصف التابعين لمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع ووزير العدل.¹
وأیضا الأعوان والموظفون المكلفين بالضبط القضائي المذكورين في المادة 111 من قانون البيئة في الشطر الأول والمنصوص عليهم في المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية والممثلين في كل من:

-موظفو مصالح الشرطة.

-ذوو الرتب في الدرك الوطني.

-رجال الدرك.

-مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

-أعوان الضبط القضائي الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية الذين

بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في أداء مهامهم ومباشرة وظائفهم.²

كما يمكن إضافة أشخاص حسب الشطر الثاني من المادة 111 من قانون حماية

البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجدهم منصوص عليهم في المادة 21 من قانون

الإجراءات الجزائية الجزائري وهم:

-رؤساء الأقسام.

-المهندسين.

-الأعوان الفنيين.

¹المادة 15 من قانون 10/19 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

²بوحفص محمد أسامة، سعيد ميلود، المرجع السابق، ص 38.

-التقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها.

وتتصدر مهامهم في التحري والبحث ومعاينة الجرح ومخالفة قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها.¹
وبذلك تتعدد أشخاص الضبط القضائي في المجال البيئي، ويمكن القول أنها جميعها المذكورة في التشريع الجزائري كون البيئة وحمايتها من النظام العام.²

الفرع الثاني: أصحاب الاختصاص الخاص

لقد سعى المشرع الجزائري على توسيع دائرة الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية، إذ لم يكتف برجال الشرطة والدرك وغيرهم من النظام العام، حيث أضاف إلى جانب ذلك أشخاص مختصين في المجال البيئي بصفة أدق من أجل تمديد وتوسيع الحماية في المجال البيئي، وقد تم تحديدهم من طرف القوانين الخاصة كل في مجال تخصصه بموجب القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وهم حسب نص المادة 111 منه كالتالي:

1-مفتشو البيئة.

2-موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة.

3-ضباط وأعوان الحماية المدنية.

4-متصرف الشؤون البحرية.

5-ضباط الموانئ.

6-أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.

¹ المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السابق الذكر.

²بوحفص محمد أسامة، المرجع السابق، ص 39.

7-قواد السفن البحرية.

8-مهندسو مصلحة الإشارة البحرية.

9-قواد سفن علم البحار التابعة للدولة.

10-الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار.

11-أعوان الجمارك.

يكلف القناصلة الجزائريون في الخارج بالبحث عن مخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر وجمع كل المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات، وإبلاغها للوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين.¹

وكذلك هناك عدد كبير من الذين عينهم المشرع لمعاينة الجرائم البيئية المنصوص عليهم في قوانين خاصة متعلقة بالبيئة، وبالنظر لكثرة الأجهزة التي أتيحت لها مهمة معاينة الجرائم البيئية سنتطرق لأهمهم في الجانب الميداني وهم:

أولاً:مفتشو البيئة

يوضع مفتشو حماية البيئة في موقع عمل في مديرية البيئة في كل ولاية، ويفوضون تحت وصايا الوزير المكلف بالبيئة، فمفتشي البيئة بوضعهم أهم جهاز لمكافحة الجرائم وهم مكلفون بـ:

-بحث ومعاينة المخالفات للتشريع والتنظيم في ميدان حماية البيئة.

-السهر على تطبيق التشريع والتنظيم في ميدان حماية البيئة والمحافظة على الحيوانات والنباتات والمحافظة على الموارد الطبيعية وحماية الهواء والماء والوسط البحري ضد كل أشكال التدهور.

¹ بوحفص محمد أسامة، المرجع نفسه، ص 40.

- السهر على مطابقة شروط معالجة وإزالة النفايات.
- اقتراح برامج التفتيش بالتشاور مع مختلف المصالح التقنية المعنية.
- مراقبة تنفيذ الأحكام التنظيمية في ميدان المراقبة الذاتية والحراسة الذاتية.
- اقتراح التعديلات والسحب المؤقت أو النهائي للرخص والتراخيص والتأشيرات والإعتمادات الممنوحة من طرف الإدارة المكلفة بالبيئة في إطار التشريع والتنظيم.¹

ثانيا:رجال الضبط الغابي

- وفقا للمادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية فان رجال الضبط الغابي يعتبرون من الموظفين والأعوان المناط بهم بعض مهام الضبط القضائي،فهم مكلفون بمهمة البحث والتحري عن الجنح والمخالفات المرتكبة ضد النظام العام الغابي وإثباتها في محاضر ترسل الى الجهات المعنية، كالنيابة العامة وتتاط برجال الضبط الغابي المهام الآتي ذكرها:
- تجارة الأخشاب بطرق مباشرة أو غير مباشرة.
 - المشاركة في المزادات الخاصة بالخشب.
 - بيع الطرائد التي تم اصطيادها أو مبادلتها بأشياء أخرى.
- وتفرض عليهم أهم الالتزامات أهمها:
- أداء اليمين.

-الالتزام بمقتضيات السلطة الرئاسية طبقا لما هو معمول به في الأنظمة الداخلية.

¹ بوحفص محمد أسامة، المرجع السابق، ص 41.

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية والجزائية للجرائم البيئية في التشريع الجزائري

-ارتداء الزي الرسمي، وحمل الشارة والدفتر اليومي وحمل المطرقة وشريط القياس، وكذا السلاح في الدوريات الميدانية العادية والاستثنائية.¹

ثالثا:شرطة المياه

أنشأ القانون رقم 05-12 شرطة للمياه تتكون من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية، وهم يتمتعون ببعض مهام الضبط القضائي في مجال البحث والمعاينة والتحقيق في الجرائم المخالفة لقانون المياه كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 361/08 القانون الأساسي الخاص بهم²، ويضم هذا السلك ثلاث رتب: رتبة مفتش، رتبة رئيس مفتش، رتبة مفتش عميد.³

رابعا:مفتشي التعمير

يعتبر مفتشي التعمير من الأعوان الهامين في معاينة الجرائم البيئية الخاصة بمعاينة مخالفة التعمير إذ خول لهم المرسوم التنفيذي 02-241 صفة الضبطية القضائية للبحث ومعاينة مخالفات التعمير إذ يمكنهم الاستعانة بالقوة العمومية في حالة عرقلة ممارسة مهامهم.

وقد وضع المشرع الجزائري شرطين لتمتع الأعوان والموظفين بصفة مفتش تعميم وهما:

-النجاح في الامتحان المهني الذي يجرى لمهندسي الدولة والمهندسين المعماريين الذين يثبتون 05 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

¹ فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 161.

² المرسوم التنفيذي رقم 361/08 المؤرخ في 08 نوفمبر 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين الى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية، الجريدة الرسمية، عدد 64، المؤرخة في 17 نوفمبر 2008.

³ صبرينة بتيش، الحماية الجزائرية للموارد المائية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، جامعة الشيخ العربي التبسي، 2019-2020، ص 43.

-على سبيل الاختيار بعد التسجيل في قائمة الاختيار، وفي حدود 20% من المناصب المطلوب شغلها، من بين مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين الذين يثبتون 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.¹

المطلب الثالث: الصلاحيات الممنوحة للأعوان

سيتم الاقتصار في هذا المطلب على دراسة أهم الجوانب الإجرائية المرتبطة بمعاينة الجرائم البيئية، والتي سنستهلها بدراسة صلاحيات مأموري الضبط القضائي من حيث حق الزيارة والتفتيش في فرع أول وحق طلب الوثائق والحصول عليها في فرع ثاني، وأخيرا التصرف والحجبة في المحاضر كفرع ثالث.

الفرع الأول: حق الزيارة والتفتيش

يستوجب على مأموري الضبط القضائي حال تلقيهم أي بلاغ أو شكوى بشأن وقوع أي جريمة من جرائم المساس بالبيئة، أن يهوما بالتنقل على وجه السرعة إلى محل الجريمة لمباشرة الإجراءات الواجب اتخاذها في هذا الصدد وذلك في حدود ما نصت عليه المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية.

فالتنقل الى محل الجريمة يعد إجراء في غاية الأهمية يقوم به مأموري الضبط القضائي المناط بهم تطبيق قانون البيئة، لما تتطلبه الجرائم البيئية من إجراءات كثيرة لضبطها وإثباتها والتي تستوجب على مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص المكلفين بتطبيق أحكام قوانين البيئة فور تلقيهم أي بلاغ بشأن وجود جريمة بيئية، إذ ينتقلوا إلى مكان الجريمة سواء كان ذلك في إحدى المنشآت الصناعية أو الحرفية أو أي مكان آخر، ولهم في ذلك استيفاء المعلومات من القائمين على المنشأة التي حدثت فيها الجريمة،

¹ بوحفص محمد أسامة، سعيد ميلود، المرجع السابق، ص 43.

أو العاملين فيها أو غيرهم، كما لهم الحق في الاطلاع على بيانات السجل البيئي للمنشأة والتأكد من مطابقتها للوقائع.¹

ويرتكز التفتيش على البحث الدقيق عن العناصر المثبتة للمخالفة ولتحقيق هذه الغاية يمكن للأعوان الاستعانة بالقوة العمومية لتنفيذ مقتضيات التفتيش وهذا ما نصت عليه المادة 28 من القانون 03-09 المتعلق بحماية وقمع الغش حيث يمكن للأعوان عند الحاجة طلب تدخل أعوان القوة العمومية ومد يد المساعدة عن أول طلب كما يمكن اللجوء عن الضرورة الى السلطة القضائية المختصة إقليمياً.

وقد جاء في نص المادة 84 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وجمع الغش على أنه: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 435 من قانون العقوبات كل من يعرقل أو يقوم بكل فعل آخر من شأنه أن يعيق إتمام مهام الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون".

الفرع الثاني: حق طلب الوثائق اللازمة للحصول عليها

مكنت التشريعات الجزائية البيئية الأعوان المكلفين بالبحث من حق حصول عند أول طلب ودون تنقل على الوثائق والمستندات والسجلات اللازمة لإجراء أبحاثهم ومعاينتهم وأخذ نسخ منها، فيمكنهم طلب أي وثيقة مهما كانت قيمتها وتأثيرها على عمل صاحب المنشأة شريطة أن تكون لازمة لإجراء أبحاثهم ومعاينتهم.

فيحق للأعوان الحصول على هذه الوثائق عند أول طلب مما يقتضي الامتنال المباشر لصاحب المنشأة، ولا يبرر أي سبب مهما كانت قيمته تأجيله لذلك.

وقد نصت المادة 163 من القانون الجزائري رقم 05-12 المتعلق بالمياه على أنه: "قصد البحث عن المخالفات ومعاينتها، يحق لأعوان شرطة المياه الدخول الى المنشآت

¹ بوحفص محمد أسامة، سعيد ميلود، المرجع السابق، ص 46.

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية والجزائية للجرائم البيئية في التشريع الجزائري

والهياكل المستغلة بعنوان استعمال الأملاك العمومية للمياه، كما يمكنهم مطالبة مالك أو مستغل هذه المنشآت والهياكل بتشغيلها من أجل القيام بالتحقيقات اللازمة، كما يمكنهم أن يطلبوا الاطلاع على كل الوثائق الضرورية لتأدية مهمتهم¹.

كما نجد أن المادة 104 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي: "يعاقب المالك أو المستأجر أو أي شاغل آخر حسن النية لممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي يعترض على زيارة رجال الفن المؤهلين خصيصا للعقار بغرامة مالية من 1000 دج الى 2000 دج وفي حالة العود تضاعف العقوبة وتكون معنية بذلك:

-العقارات المشمولة في منطقة حماية الممتلك الثقافي المصنف.

-العقارات المشمولة في محيط قطاع محفوف².

ونظرا لأهمية هذا الحق وتأثير الاطلاع على هذه الوثائق على اكتشاف المخالفات يؤخذ المخالف في صورة إخلاله بذلك مما يفتح المجال لتسليط عقوبتين: العقوبة الأولى تسلط في صورة عدم مسك المنتج لهذه الوثائق من ذلك ما اقتضاه قانون المناجم من عقوبة في صورة مخالفته الذي يفرض على المستغل للمقطع مسك الوثائق اللازمة لمتابعة الاستغلال ومراقبته،والعقوبة الثانية تسلط في صورة رفض المنتج تمكين الأعوان من هذه الوثائق أو إخفاء أي وثيقة محاسبة أو فنية ضرورية للمراقبة³.

¹القانون رقم 05-12، المتعلق بالمياه، السابق الذكر.

²القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر 1419 هـ الموافق لـ 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 22 صفر 1419 م.

³عبادة قادة، المرجع السابق، ص 28.

الفرع الثالث: صحة وحجية محاضر المعاينة

تحتم معاينة الجرائم البيئية تحرير الأعوان لمحضر يثبتون فيه وقائع الجريمة وما بأشروه من أعمال أدت الى كشفها ووضع حد لها محترمين في تحريره كل الشروط المفروضة قانونا كي تكون له الحجية المعهودة لمحاضر الضبطية القضائية.

أولاً: تحرير المحضر وإرسالها الى وكيل الجمهورية

يعتبر المحضر وسيلة الإثبات الأساسية المحمولة على الأعوان تكوينها، إلا إذا اقتضت النصوص خلاف ذلك، وقد ألزم المشرع كل الأعوان وبدون استثناء بتحرير محاضر تفصيلية عن كل الإجراءات التي يتخذونها وعن المخالفات التي يعاينونها وتكون لها قوة إثبات كاملة لدرجة أنه لا يمكن الطعن فيها إلا بعد إثبات العكس.

تشتطرت جل النصوص أن يخص تحرير المحضر من أعوان مؤهلين ومحلفين راجعين بالنظر للسلطة المكلفة بمراقبة هذه المخالفات. وعلى سبيل المثال نجد ما جاء بنص المادة 144 من قانون المناجم الجزائري على أنه: "علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية يؤهل أعوان شرطة المناجم المنشأة بموجب المادة 41 أعلاه بالبحث ومعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون.

ويؤهل أعوان شرطة المناجم أثناء ممارسة مهامهم لطلب تسخير القوة العمومية. يترتب على معاينة مخالفة ما إعداد محضر يسرد فيه العون المحرر للمحضر بدقة الوقائع الثابتة وكذا التصريحات التي جمعها.

يتم التوقيع على المحضر من طرف العون المحرر ومرتكب المخالفة في حالة رفض مرتكب المخالفة الإمضاء يصرح بذلك في المحضر.

تبقى حجية المحضر قائمة إلى غاية إثبات العكس وهو لا يخضع الى التأكيد.

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية والجزائية للجرائم البيئية في التشريع الجزائري

يرسل المحضر من طرف العون المحرر الى وكيل الجمهورية المختص إقليميا في اجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ إعداده.¹

تنص المادة 111 من قانون حماية البيئة على ضرورة إرسال المحضر تحت طائلة البطلان في أجل 15 يوما من تاريخ تحريرها الى وكيل الجمهورية وإلى المعني بالأمر ونفس الأمر بالنسبة للمحاضر التي يحررها مفتشو السياحة.²

والملاحظ في اغلب التشريعات الجزائية البيئية الجزائرية هو أن أغلب النصوص التي تتطرق لمعاقبة الجرائم البيئية وتحرير محاضر عنها تحيل الى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية.

لا يكون للمحضر أو تقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل، ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته، وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه

ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه. وهذا ما أكدته المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ثانيا: حجية المحاضر

بالرجوع إلى أغلب التشريعات الجزائية البيئية، فإننا نلاحظ بأنها لم تتعرض للنصوص الخاصة بها تقريبا لإلى حجيتها إلا القليل منها، على غرار قانون المناجم الجزائري في مادته 144 والتي أكدت على بقاء حجية المحاضر المحررة وفقا لأحكام القانون 05-14 المتضمن قانون المنجم الجزائري، قائمة إلى غاية إثبات العكس وهي لا تخضع إلى التأكيد.

كما أن القانون رقم 87-17 المتعلق بالصحة النباتية، قد اعتبر في نص مادته 55 بأن المحاضر التي يحررها أعوان وموظفة سلطة الصحة النباتية المفوضون قانونا

¹ القانون رقم 05-14، المتعلق بالمناجم، السابق الذكر.

² صبرينة بتيش، المرجع السابق، ص 46.

والمحلفون لدى المحاكم المختصة للقيام بالبحث ومعاينة المخالفات المرتبطة بأحكامه صالحة لأن تكون دليلاً أمام القضاء إلى أن يثبت ما يخالف ذلك.¹

وهذا ما تؤكد المادة 112 من القانون رقم 03-10 عندما نصت على: "تثبت كل مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بموجب محاضر لها قوة الإثبات".

كما أكدت الفقرة الثانية من المادة 40 من القانون رقم 03-02 المتعلق بالاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ: "يبقى هذا المحضر ذي حجية إلى غاية إثبات العكس".²

المبحث الثاني: العقوبات الجزائية للجرائم البيئية في التشريع الجزائري

إن الجزاءات المقررة لمواجهة الجريمة المرتكبة في حق البيئة جاءت متماشية مع ما تضمنته نصوص قانون العقوبات.

هكذا أقرت النصوص العقابية في مجال حماية البيئة عقوبات كجزاء للجرائم المرتكبة وقد تكون هذه العقوبات أصلية أو تكميلية وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول إلى جانب هذه عقوبات تضمنت قوانين حماية البيئة بعض التدابير الاحترازية

كما تسمى تدابير الأمن ذات الهدف الوقائي ويكون موضوع دراستنا في المطلب

الثاني

المطلب الأول: العقوبات الأصلية للجرائم البيئية

¹عبادة قادة، المرجع السابق، ص 39.

²صبرينة بتيش، المرجع السابق، ص 46.

العقوبة جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة وتتمثل العقوبة في إيلاء الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة والحق في الحرية¹.

وقد عرف المشرع الجزائري العقوبة الأصلية في المادة 204² من قانون العقوبات التي يجوز الحكم بها دون ان تقترن بها أي عقوبة أخرى، والمادة 05 من نفس القانون جاءت محددة العقوبات الأصلية في مواد الجنایات والجنح والمخالفات، فمنها الماسة بالنفس وأخرى بالحرية وثمة عقوبات متعلقة بالذمة المالية.

الفرع الأول: عقوبة الإعدام

في الواقع عقوبة الإعدام هي نادرة في التشريعات البيئية الجزائرية نظرا لخطورتها، فان كانت قوانين حماية البيئة تسعى من اجل حماية الحقوق الأساسية للأفراد ومن ضمنها الحق في الحياة.

فإن التشريعات العقابية تصون هذا الحق أيضا رغم أنها أحيانا تسلبه منه و لا تلجا الى ذلك إلا في الحالات التي تكون فيها الجريمة خطيرة تمس امن المجتمع³.

ومن أمثلة ذلك نص المشرع في قانون البحري في مادته 450⁴، بحيث يعاقب ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية الذين يلغون عمدا النفايات المشعة في المياه التابعة للقضاء الجزائري، وكذلك نص المشرع بعقوبة الإعدام في قانون العقوبات في حالة الاعتداء على

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجنائي العام، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر سنة 2006، ص 229

² المادة 04 من الأمر 66-156، السابق الذكر.

³ خوشين رضوان، المرجع السابق، ص 97.

⁴ المادة 500 من الأمر 80/76 المؤرخ في 13/10/1976، المتضمن القانون البحري، السابق الذكر.

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية والجزائية للجرائم البيئية في التشريع الجزائري

المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه الإقليمية والتي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

وقد جعل المشرع هذه الأعمال من قبيل الأفعال التخريبية والإرهابية و هذا ما جاء في نص المادة 187¹ مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

وقد جاء أيضا بصدد الإعدام في قانون البحري في مادته 2481² يعاقب بالإعدام كل شخص يعمد بأية وسيلة كانت إلى جنوح أو إتلاف أي سفينة بقصد إجرامي

الفرع الثاني:العقوبات السالبة للحرية (السجن + الحبس)

أولا :عقوبة السجن

تعتبر عقوبة السجن من اشد العقوبات المقيدة للحرية بعد عقوبة الإعدام وتأخذ صورتان للسجن: السجن المؤقت يكون بين 5 سنوات الى 20 سنة وهذا في الجرائم المكيفة على أنها جنائيات إما السجن الذي يفوق 20 سنة يعتبر مؤبدا إلا ان للقاضي سلطة النطق به باعتباره سجن مؤقت.

1-السجن المؤبد:

معاقبة كل من يستعمل سلاحا كيميائيا أو مادة كيميائية مدرجة في الجدول رقم واحد من ملحق اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائي³.

كما جاء في المادة 499 الفقرة 02 من قانون البحري على معاقبة كل ريان لسفينة أجنبية أو جزائرية تنقل مواد مشعة وتدخل المياه الإقليمية الجزائرية دون إخبار السلطات

3 المادة 87 من الأمر 66-156، السابق الذكر.

4 المادة 481 من الأمر 76/80 المؤرخ في 13/10/1976، المتضمن القانون البحري، السابق الذكر.

³ المادة 09 قانون 03/09 المؤرخ في 19/07/2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة احكام اتفاقية حظر استخدام وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية، ج ر، عدد 43.

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية والجزائية للجرائم البيئية في التشريع الجزائري

المختصة بتاريخ ووقت دخولها وفي حالة وقوع حادث ممثل هذه السفينة يعاقب ربانها بالسجن المؤبد.

2-السجن المؤقت:

نص عليها قانون العقوبات في مادته 05 الفقرة 03 تتراوح بين 5 الى 20 سنة، تكون عقوبة السجن المؤقت اقل صرامة من السجن المؤبد لما يترتب على ذلك من أثار قانونية وقد جاء في قانون العقوبات في مادته 396 فقرة 04 عن إمكانية معاقبة كل شخص يتسبب عمدا في إضرار النار في الغابات

والحقول المزروعة والأشجار بالسجن تتراوح مدته ما بين 10 الى 20 سنة ومن النتائج الخطيرة المترتبة عن هذا السلوك الإجرامي هو انبعاث العديد من الغازات السامة التي تسبب تلوث البيئة الهوائية على وجه الخصوص وفي مقدمتها غازات الكربون المتفرقة.

ونلاحظ ان القوانين الخاصة بحماية البيئة تضمنت عقوبة السجن المؤقت كجزاء لمكافحة الجرائم البيئية نذكر منها نص المادة 61 من قانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها¹ "يعاقب بالسجن من 5 سنوات الى 8 سنوات وبغرامة مالية من 1000000 دينار جزائري الى 5 ملايين دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة او صدرها أو عمل على عبورها مخالف بذلك أحكام قانون و في حالة العود تضاعف العقوبة.

ثانيا: عقوبة الحبس

¹ المادة 61 من القانون 01/19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، السالف الذكر .

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية والجزائية للجرائم البيئية في التشريع الجزائري

هي عقوبة سالبة للحرية مقررة للجرائم المكيفة على انها جنح ومخالفات دون الجنايات ومعظم الجرائم البيئية مكلفة بذلك فالأصل عقوبة الحبس تتراوح بين يوم الى شهرين في المخالفات، وفي الجنح من شهرين الى 05 سنوات. إذن عقوبة الحبس نصت عليها القوانين المتعلقة بحماية البيئة وقوانين اخرى ذات صلة فقد نص قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة من المواد 81 الى 84 وكذا المواد 102 الى 108.

كما جاءت عقوبة الحبس في المادة 61 من قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها حيث أقرت عقوبة الحبس من 06 أشهر الى سنتين لكل من قام بخلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى.

وكذا المادة 63 من نفس القانون عقوبة الحبس الذي تتراوح مدته من ثمانية أشهر إلى ثلاث سنوات لكل من استغل منشأة لمعالجة النفايات الخطرة.

ومن خلال هذا نجد بساطة العقوبات السالبة للحرية المقررة في بعض الجرائم البيئية مما يجعلها غير كافية لتحقيق الردع.

كما ان الحبس القصير المدى والذي لا يخلو من سلبيات منها العود الإجرامي، لعدم فعالية برنامج العلاج العقابي.

مما أدى من شأنه الى إثارة العديد من المناقشات الفقهية الجنائية المعاصرة لمجرد هذه العقوبة واستبدالها بأنظمة عقابية أكثر فعالية.¹

الفرع الثالث: عقوبة الغرامة المالية

الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بان يدفع الى خزينة الدولة المبلغ المالي الذي يقدره الحكم القضائي لما ارتكبه من جريمة ويقصد بها الإلزام لا التعويض ذلك لان العقوبة

¹ فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 171.

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية والجزائية للجرائم البيئية في التشريع الجزائري

الجزائية تصيب بأذاها المباشر الذمة المالية للمحكوم عليه وتعد الغرامة من أهم العقوبات التي حرصت أغلب التشريعات بما فيها التشريع

الجزائري نص عليها كجزاء في الجرائم البيئية، وذلك بهدف حرمان الفاعل من الكسب الغير مشروع الذي يبتغيه من مخالفة القواعد المنظمة لحماية البيئة من التلوث أو إلزام غرم به مقابل الضرر الذي ألحقه للغير¹.

وتأخذ الغرامة المالية في الجرائم البيئية إحدى الصورتين عقوبة الغرامة العادية والتي يضع لها المشرع حدا أدنى وأخذ أقصى وهذا ما جاء في نص المادة 05 من قانون العقوبات وغرامة ثابتة وهي العقوبة المحددة قانونا تطبق مثلما جاءت وهو ما يعدم السلطة التقديرية للقاضي.

ومن أمثلتها نفس المادة 84 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة " يعاقب بالغرامة من 5000 دج الى 15000 دج كل من تسبب في تلوث جوي.

وكذا نص المادة 79 من قانون 12/84 المعدل و المتم بالقانون 12/91 المتعلق بقانون الغابات التي تنص بعقاب بغرامة مالية من 1000 دج الى 3000 دج كل من يقوم بتجربة الأراضي بدون رخصة و يعاقب بغرامة من 1000 دج الى 10000 دج عن كل هكتار كل من قام بتعرية الأراضي في الأملاك الغابية الوطنية .²

وكذا نص المادة 55 من قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها " يعاقب بغرامة مالية من 500 دج الى 5000 دج كل شخص طبيعي قام برمي النفايات

¹ بشير محمد الأمين، الحماية الجنائية للبيئة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016/2015، ص 242.

² المادة 79 من القانون 12/84 المؤرخ في 23 يوليو 1984، المتعلق بالغابات، الجريدة الرسمية، العدد 26، المؤرخة في 26 يوليو 1984، المعدل والمتمم بالقانون 12/91.

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية والجزائية للجرائم البيئية في التشريع الجزائري

المنزلية ومشابهاها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوعة تحت تصرفه من طرف الهيئات المختصة.¹

كما جاء المشرع بغرامات قاسية وهذا في جنحة تلويث البحر نص المادة 91 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة " تنص على غرامة مليون دينار جزائري الى 10 ملايين دينار جزائري كما عاقب القانون البيئي الجزائري بغرامة من مليوني دينار جزائري الى 10 مليون دينار جزائري بحق كل ريان سفينة تحمل بضاعة خطرة أو سامة أو ملوثة تعبر بالقرب من المياه الجزائرية ، ووقوع حادث ملاحى أدى الى تسرب و صب محروقات أو ملوثة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري هذا ما جاءت به المادة 99 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة .

كما جاءت المادة 173 من نفس القانون بغرامة 100000 دج كل من خالف احكام المادة 47 أعلاه والتي تلزم المنشأة مصنفة بموجب المادة 18 من قانون 10/03 كل وحدة صناعية تعتبر تفريغاتها ملوثة كمايلي:

وضع منشأة تصفية ملائمة، مطابقة منشاتها وكذا كيفية معالجة مياهها المترسبة حسب المعايير التفريغ المحددة عن طريق التنظيم والعقوبة قابلة للمضاعفة في حالة العود. -أما في حالة امتناع الجاني عن دفع الغرامة فلم يرد في القانون البيئي عن أي إجراء ولكن الرجوع لقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، يمكن اجبار المحكوم عليه بالدفع من خلال الإكراه البدني الذي يعد من بين إحدى الضمانات المهمة لتحصيل الغرامة المالية.²

¹ المادة 55 من قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، السابق الذكر .

² صبرينة التونسي، الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون البيئة والعمران، جامعة الجزائر 1، 2013، ص 85.

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية

هي عقوبات تضاف للعقوبة الأصلية وقد نص عليها قانون العقوبات في المادة 09 وتكون هذه العقوبات تارة إجبارية يلزم القاضي للحكم بها، وتارة أخرى جوازية.¹

هي عقوبات ثانوية تصدر من المحكمة الجزائية مصدره الحكم القاضي بالعقوبة الأصلية فلا ينطق بها القاضي بصفة مستقلة، بل تأتي مكملة للعقوبة الأصلية.²

كما أن هذه العقوبات لها دور فعال في مواجهة الجنوح البيئي ومن بينها مصادرة ونشر الحكم بالنسبة للشخص الطبيعي، وغلق المنشأة بالنسبة للشخص المعنوي.³

الفرع الأول: المصادرة

هي نزع ملكية المال من صاحبه قهرا عنه وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل لأنه ذو صلة بالجريمة وتتم بموجب حكم قضائي

عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 15 من قانون العقوبات "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء".

كما أن المصادرة لا تطبق في الجنايات يمكن الأخذ بها جوازي أما في الجرح والمخالفات البيئية فلا يكون إلا بوجود نص قانوني يقررها.

كما جاءت في نص المادة 89 من قانون الغابات رقم 12/84 يتم في جميع الحالات المخالفة مصادرة المنتوجات الغابية محل المخالفة تهدف هذه المادة مصادرة كل ما يتم إنتاجه من الغابات بطريقة غير شرعية ومخالفة للقانون.⁴

¹ أحسن بوصقيعة، المرجع السابق، ص 254.

² فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 167.

³ نجوى سليمان، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 02، سنة 2020.

⁴ فريد مقاني، مكافحة الجرائم البيئية في التشريع الجزائري وقوانين المقارنة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 04، سنة 2021.

كما نصت المادة 170 من قانون 12/05 المتعلق بالمياه على أنه يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في إنجاز الآبار، أو حفر جديدة، أو أي تغيرات بداخل مناطق الحماية¹

كما أن المصادرة تكون في الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو تحصلت منها لمكافأة مرتكب الجريمة

فهي تشبه الغرامة في كونها عقوبتان ماليتان إلا أنهما تختلفان في كون الغرامة عقوبة نقدية وقد تكون عقوبة أصلية وتكميلية أما المصادرة فهي عقوبة عينية ولا يمكن أن تكون إلا عقوبة تكميلية.

ونلاحظ أن المشرع في أغلب الجرائم البيئية ترك السلطة التقديرية للقاضي للحكم بالمصادرة بنوعيتها فقد تم تحقيق العدالة لأنها تجعل أدوات الاعتداء بمثابة تعويض يدفعه الجاني لما لحق بالبيئة من أضرار، وهي أيضا وسيلة لتحقيق الردع لكونها تجرد المتهم من الأدوات التي تساعده على اقتراف الجريمة.

الفرع الثاني: نشر حكم الإدانة:

في بعض الحالات لا يكتفي المشرع بالعلنية التي يتم تكثف النطق بالعقوبة في ساحات القضاء وإنما يتطلب ذلك نشر حكم الإدانة باعتباره عقوبة ماسة بالشرف والاعتبار لما له من تأثير سلبي على المركز الأدبي والمالي للمحكوم عليه.²

ويجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من النيابة العامة أن تأمر بنشر الحكم الصادر في حق مرتكب الجريمة البيئية وعلى نفقته الخاصة علما أن لا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدد لهذا الغرض وأن لا تتجاوز مدة التعليق والنشر شهر واحد حسب المادة 180 مكرر من قانون العقوبات.

¹ المادة 170 قانون 12/05 المتعلق بالمياه، السابق الذكر.

² سليمان عبد المنعم، نظيرة الجزاء الجنائي، كلية الحقوق، جامعتي الإسكندرية بيروت العربية، الطبعة الأولى المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1999، ص 64-65.

فالمشرع الجزائري البيئي جاء بهذا الجزاء لمواجهة الجرائم البيئية في القانون 03/83 المتعلق بالبيئة في مادته 128 الملغى بموجب القانون 10/03 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة فهو لم يدرجه ضمن القانون الجديد، مما أثار عدة تساؤلات حول سبب العدول عن هذا الجزاء.

في حين يعد هذا الجزاء ملائم لمرتكب الجرائم البيئية والذي يؤدي بالإخلال بالثقة أو المساس بسمعة الشخص وبالنسبة للأشخاص المعنوية بصفة خاصة لما ينجر عنه زعزعة ثقة المتعاملين معه والذي سيفسر على خسائر مادية وهو ما يخشاه راجل الأعمال والمصالح.

وعليه فإن عقوبة النشر تحقق نوع من الردع العام وتحاول ضمان الامتثال لأحكام التشريعات البيئية والالتزام بها.

الفرع الثالث: غلق المنشأة

الغلق يعتبر عقوبة عينية ونعني بها المنع مع استمرار في استغلال تلك المنشأة بصفة مؤقتة لا تتجاوز 5 سنوات وذلك عند مخالفة أحكام التشريعات البيئية.

ومن النصوص التي تتضمن هذه العقوبة المادة 18 من قانون العقوبات التي تنص على الغلق المؤقت للمنشأة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

وكذلك من الممكن الحكم بهذه العقوبة في حال عدم احترام الآجال المنصوص عليها في المادة 85 من القانون 10/03 حيث تعاقب بحضر استعمال المنشآت المتسببة في التلوث إلى حين إنجاز أشغال وأعمال التهيئة أو تنفيذ الالتزام المنصوص عليه.

وكذلك المادة 25 من نفس القانون إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشآت إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة.

وبالرجوع للقانون البيئي نجد أن المشرع جعل مسألة الغلق من الصلاحيات الممنوحة للسلطات الإدارية المختصة، يجب أن تكون مدة الغلق محددة في الأمر بالغلق الذي

تصدره الجهة المختصة حسب الآثار المترتبة من التلوث، ونظام الغلق بالإمكان أن يكون غلق مؤقت لفترة زمنية محددة حتى تنتهي المؤسسة الصناعية بالأعمال اللازمة للحد من هذا التلوث.

طالما أن الملوث لم يحترم واجب عدم الإضرار بالبيئة المفروضة عليه.¹ ولقد أثبت الواقع فعالية هذا الإجراء غلق منشأة لما ينطوي عليه من رفع الجاني عن ارتكاب أي جريمة من جرائم التلوث.²

المطلب الثالث: التدابير الاحترازية في الجرائم البيئية

التدابير الاحترازية هي إحدى صور الجزاء الجنائي ولها دور في مكافحة الجريمة ونظرا لثبوت عجز العقوبة عن الحد من ظاهرة الإجرام ولم يعد الهدف من الجزاء الجنائي هو إيلاء المجرمين المحكوم عليهم والانتقام منهم، بل أصبح الهدف في فكرة إعادة تأهيل هؤلاء المحكوم عليهم.³

كانت تشمل التدابير الاحترازية مصادر الخطورة سواء كان شخص طبيعي أو معنوي.⁴

حيث تعتبر وسيلة للدفاع تهدف لتفادي الجريمة والوقاية منها ومنعها وذلك عن طريق مواجهة الخطورة قبل أن يتحقق الاعتداء فلها أهمية بالغة في ردع الجريمة وهذا ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 04 من قانون العقوبات.

¹ سلمى محمد إسلام، المرجع السابق، ص 86

² نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة باتنة، 2006/2005، ص 190

³ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 64

⁴ عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة للمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990 ص 05.

وقد تم تقسيم التدابير الاحترازية وفق معايير مختلفة ومن أفضلها المعيار الموضوعي، الذي بمقتضاه تم تقسيم التدابير إلى شخصية وأخرى علمية بحسب المحل الذي يقع عليه أسلوب التدبير في علاج خطورة الجاني فإن كان الشخص المجرم كان التدبير شخصيا أما إذا انصب على شيء مادي كان التدبير عينيا.

أما بخصوص الإجرام البيئي فالتدابير الشخصية الماسة بالحريات من الحرمان من ممارسة بعض الوظائف والوضع في مؤسسة نفسية أو قضائية، أما التدابير العينية فتكون في المصادرة وغلق المؤسسة وإعادة الحال إلى ما كان عليه.

الفرع الأول: تدابير الأمن العينية في الجرائم البيئية

الأصل في تدابير الأمن أنها شخصية لأنها تستهدف مواجهة خطورة إجرامية كامنة في شخص المجرم، لكن لكون هناك عوامل تسهل على وقوع الجريمة تتصدى لها بنوع من التدابير لتجريد الفرد من هذه الأشياء وهي تدابير عينية.

فقد تم الاعتماد على هذه التدابير في الجرائم البيئية للتصدي لها من خلال:

أولا: المصادرة

تم التطرق للمصادرة كجزاء عقابي تحكم به المحكمة ضد الجاني وتهدف لتحقيق إيذاء الجاني في ذمته المالية.

وقد تكون تدبير احترازي عندما تنصب على أشياء مباحة تكون أداة للوقاية من استخدامها في إجرامه مثل حجز معدات الصيد البحري المحظورة.

فتكون المصادرة على أشياء محظور التي ارتكبت في جريمة أو من المحتمل ارتكابها منها الأسلحة والذخائر إلى جانب مصادر ثمار الجرية مثل السمك المصطاد بطريقة غير قانونية أين يتم توجيهها للمنفعة العامة كما نص قانون الصيد البحري.¹

ثانيا: وقف النشاط

¹خوشين رضوان، المرجع السابق، ص 106.

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية والجزائية للجرائم البيئية في التشريع الجزائري

يعتبر تدبير احترازي متعلق بشخص معنوي، الوقف المؤقت هو عبارة عن تدبير تلجأ له الإدارة في حالة وقوع الخطأ بسبب نشاط المشاريع الصناعية. المشرع الجزائري جاء بمصطلح إيقاف، أما المشرع المصري أخذ بمصطلح الغلق مما أدى للجدل.

لكن في الرأي العام الغلق يجمع بين العقوبة ومعنى التدبير الاحترازي فالوقف يكون بقرار إداري وليس بمقتضى حكم قضائي.

والوقف المتعلق بالجرائم البيئية مثل توقيف نشاط مؤسسة صناعية، فقد أدى إلى انبعاث جزيئات منها في الجو مما أدى إلى تلويثه وبالتالي فهو مساس بالصحة العمومية. فقد جعل المشرع آلية بخصوص هذا الأمر في المادة 06 من المرسوم 165/93 المنظم إفراز الدخان والغاز والدخان والغبار والجزيئات الصلبة في الجو إذا كان استغلال التجهيزات يمثل خطرا أو مساوئ جرجا خطيرا على أمن الجوار و سلامته و ملاءمته أو على الصحة العمومية فعلى الوالي أن ينذر المشتغل بناء على تقرير مفتش البيئة بأن يتخذ التدابير اللازمة لإنهاء الخطر والمساوئ الملاحظة و إزالتها و إذا لم يمثل المسير في الآجال المحددة لهذا الإنذار يمكن إعلان التوقيف المؤقت لسير التجهيزات كليا أو جزئيا بناء على اقتراح مفتش البيئة بقرار من الوالي دون المساس بالمتابعات القضائية .

ثالثا: إعادة الحالة إلى ما كانت عليه

اعتبر المشرع إعادة الحال إليه من قبل إجراء من الإجراءات الإدارية توقعه الإدارة من تلقاء نفسها على كل خالف الإجراءات الإدارية ويمكن أن يكون على شكل عقوبة تصدر بموجب حكم قضائي.

اعتبره المشرع تدبير من التدابير الاحترازية وهذا ما جاء في نص المادة 102 من القانون 10/03¹ يجوز للمحكمة إحالة استغلال منشأة مصنفة دون الحصول على ترخيص

¹ - المادة 102 من القانون 10/03، السابق الذكر.

من الجهة الإدارية المختصة أن تأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في الآجال المحددة قانونا.

وكذلك فقد خول القانون المتعلق بمناطق التوسع والمناطق السياحية للقاضي أن يأمر بالهدم وإعادة المكان إلى حالته الأصلية في حالة القيام بأشغال البناء داخل المناطق السياحية لعدم مطابقتها لمخطط التهيئة والتعمير.¹

كما يتلاءم هذا النوع من العقوبات في جرائم تلويث الهواء والتي تتضمن إلزام الجانح بتلويث الهواء لإعادة الوضع لما كان عليه من قبل، ومن ثم إصلاح الضرر البيئي الذي نجم عن التجربة ومثال ذلك قانون 10/03 العقوبة إعادة وتهيئة المكان إلى الوضع التي كانت عليه قبل تلويث الهواء المادة 86.

وتكون هذه الصورة بالتلوث ناتج عن الأنشطة الصناعية إذا تعلق الأمر بالأضرار البيئية البحتة وتكون إعادة الحال إلى ما كان عليه، إما ترميم الوسط البيئي الملوث حتى يسترجع بعض خصوصيته الطبيعية وإما إعادة تشكيل وسط مماثل.²

الفرع الثاني: تدابير الأمن الشخصية في الجرائم البيئية

هي مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية في الشخص مرتكب الجريمة لغرض تخليصه منها

أولاً: تدبير وضع المجرم في مصحة أو مؤسسة استشفائية

هو تدبير يفترض إخضاع الجاني لبرنامج نفسي متكامل يتسع كل جوانب حياته، يجب إبداعه في مصلحة خاصة، يجب أن تتوفر فيها كل ما يلزم لهذا الغرض.

¹المادة 39 و 40 قانون 03/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية الجريدة

الرسمية، عدد 11، المؤرخة في 19 فيفري 2003

²سلمى محمد إسلام، المرجع السابق، ص 88

وحتى يحد من شدة التدبير يجب أن لا يلجأ إليه إلا كمالاً أخيراً ولفترة قصيرة وقد نص عليه المشرع في مادته 446 من قانون الإجراءات الجزائية. وهدفه الأخذ بيد المجرم للسير في الطريق القويم حتى تصان نفسيته وتدعم ثقته بنفسه.¹

ثانياً: التدابير المتعلقة بحماية الأطفال وتهذيبهم

يمكن تطبيق تدابير شخصية متعلقة بالحماية والتهذيب للطفل الجانح وقد نص عليه المشرع في قانون حماية الطفل.²

ثالثاً: الحضر المهني

هو المنع من ممارسة أنشطة مهنية واجتماعية المرتبطة بالبيئة فقد نصت عليه المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

يقصد به حرمان المحكوم عليه من مزاوله عمل معين أو مهنة معينة تبين أن سلوكه في هذا النشاط يمثل عمل إجرامي ويشكل خطورة اجتماعية لافتقاده الضمانات الأخلاقية أو العلمية أو الفنية لممارسته.

وتتمثل هذه التدابير المهنية في مواد التلويث والغاية منه الم الجاني وحرمانه من تحقيق المكاسب لفترة معينة بغية ألا تتعدى أثاره للغير فهو أفضل من عقوبة غلق المنشأة. كما اخذ المشرع بعقوبة المنع من مزاوله المهنة والنشاط في جرائم البيئة من خلال تطبيقاته على مهنيو الصيد جراء ارتكابهم لجريمة استعمال المواد المتفجرة والكيميائية في عملية الصيد البحري.³

حيث نصت المادة 182¹ من قانون الصيد البحري وتربية المائيات في حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكا هو مرتكب المخالفة، بالإضافة الى السحب النهائي لدفتن المهني.

¹أراهم فريد، تدابير الأمن في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري،رسالة لنيل شهادة الماجستير في

القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة عنابة 2006/2005 ص 67.

²فيصل بوخالفة، المرجع السابق ص 197.

³فيصل بوخالفة، المرجع نفسه، ص 196

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية والجزائية للجرائم البيئية في التشريع الجزائري

إن الحظر من ممارسة النشاط المهني يهدف كأصل عام الى وقاية المجتمع من جرائم مستقبلية محتملة الوقوع من طرف من فرض عليه التدبير وهي موافقة لحل المشاكل البيئية

¹المادة 82 من الأمر 76-80، المؤرخ في 13/10/1976، المتضمن القانون البحري، السابق الذكر.

خلاصة الفصل الثاني:

لقد تم التطرق في هذا الفصل الى الحماية الإجرائية والجزائية للجريمة البيئية في التشريع الجزائري، فالحماية الإجرائية لجريمة الاعتداء على البيئة استبعدت الأحكام العامة المطبقة على بقية الجرائم الأخرى مع الشرح بالخصوصية الإجرائية لهذا النوع من الإجرام لاسيما ما تعلق منها بالمعاينة والتفتيش.

أما بخصوص الحماية الجزائية ونظرا لخصوصية هذه الجرائم فقد تبنى المشرع قانون خاص لحماية البيئة سنة 1983 ليواليه القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، حيث يتضمن مجموعة من المبادئ لضمان الحماية اللازمة للبيئة بالإضافة لقواعد جزائية تسلط على كل مخالف سواء كان شخص طبيعي أو معنوي. منها العقوبات السالبة للحرية وكذا التدابير الأمنية لتقليل من هذه الجرائم.

خاتمة

الخاتمة:

وفي الأخير يمكن القول أن الجريمة البيئية ما هي إلا سلوك ايجابي أو سلبي سواء كان عمديا أو غير عمدي يصدر عن شخص ما فيه خطر يلحق ضرر بأحد العناصر البيئية، فهي في عمومياتها وخصوصياتها تشكل هاجسا للعامة في تحديدها وتعريفها، ومشكلا للخاصة في خصوصية مخاطرها وسبل منعها وقمعها، سواء تعلق الأمر بأركانها أو بالجزاء المقرر لها، وهذا راجع لتعدد الموارد البيئية في أوساط عديدة فمنها ما هو متعلق بالوسط الغابي، وقانون متعلق بالوسط المائي، وآخر متعلق بالوسط البحري، وقانون متعلق بحماية البيئة بشكل عام ، الأمر الذي أدى لانتشار قوانينها في مصادر كثيرة.

حيث بدأ الاهتمام بالبيئة في الجزائر بعد الاستقلال فأصدر المشرع الجزائري أول قانون لحماية البيئة سنة 1983 والذي الغي بالقانون 03-10 لسنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فسن المشرع تشريعات خاصة بالبيئة وأدرج نصوص تجريرية للأفعال التي تشكل خطورة على البيئة من أجل إرساء الأمن البيئي وردع ومنع وقوع الجرائم البيئية والعمل على الحفاظ على البيئة وصيانتها.

وبناء على ذلك يمكن استخلاص النتائج التالية:

- الجريمة البيئية تمتاز بخصائص الجريمة التقليدية أهمها خاصية الخطر، كما أنها جريمة ذات طابع خاص كون المعتدي قد يكون هو الضحية نفسه.
- كما أن الجريمة البيئية لا تظهر نتيجتها عاجلا بل قد تتطلب وقتا لظهورها مما يؤدي إلى أن يكون الضحية هو شخص لم يعاصر الجريمة وقت ارتكابها.
- رغم النصوص القانونية التي سنها المشرع الجزائري للقضاء على الجرائم البيئية والعيش في وسط نظيف إلا أنها غير كافية لتحقيق ذلك، وبالتالي عدم فعاليتها إهمالها وعدم الإلمام بها من طرف المواطنين.

- تعدد الموارد البيئية في أوساط عديدة أدى إلى انتشار قوانينها في مصادر كثيرة مما يجعل موضوع حصرها لتسهيل الرجوع إليها أمرا صعبا.
- عدم التنسيق بين القوانين البيئية أدى إلى وجود فراغات قانونية.
- غياب الوعي البيئي للأفراد وعدم الحرص على تطبيق القوانين الرامية لحماية البيئة مما أدى إلى تشجيع الإجرام البيئي.
- أن الانتهاكات والممارسات الانحرافية والإجرامية إزاء البيئة لا يمكن حصرها أو عدّها، فهي تختلف وتتنوع باختلاف درجتها.
- وبعد طرح أهم النتائج المتوصل إليها نذكر بعض التوصيات التي نراها ضرورية:
 - تجميع النصوص القانونية البيئية وجعلها في مدونة قانونية واحدة حتى يسهل الاطلاع عليها والإلمام بها.
 - إعادة النظر في الجزاءات التي يسلطها القانون على مرتكبي الجرائم البيئية نظرا لخصوصيتها وعدم فعاليتها في الحد من هذا النوع من الجرائم.
 - تنظيم حملات التوعية والتحسيس والإعلام اتجاه المواطنين من أجل نشر الوعي البيئي لدى المواطنين لتفادي الجرائم البيئية والعيش في بيئة نظيفة.
 - تكثيف الزيارات الميدانية عن طريق دوريات المراقبة لمحاصرة المخالفين ومرتكبي الجرائم البيئية.
 - ضرورة إنشاء صندوق ائتماني لإصلاح الأضرار البيئية ووجود كوادر وقضاة متخصصين في قانون البيئة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: قائمة المصادر

-القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

1-الدستور:

1- الدستور 1996، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76،
المؤرخة 8 ديسمبر 1996.

2-النصوص القانونية:

أ-القوانين:

- 1- القانون 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات المؤرخ في 17 يونيو 1984.
- 2- القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر 1419 هـ الموافق لـ 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية العدد رقم 44 الصادرة بتاريخ 22 صفر 1419 م.
- 3- القانون 11-01 المؤرخ في 3 جويلية 2001 يتضمن قانون المناجم، ج ر 4 مؤرخ في 3 جويلية 2001، معدل والمتمم بالأمر 07-02، ج ر رقم 16 مؤرخ في 7 مارس 2007 .
- 4- القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، رقم 77 الصادرة 2001/12/15
- 5- القانون 09/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استخدام و إنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية ج ر 43
- 6- القانون 10-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج رقم 43، مؤرخ في 20 جويلية 2003.
- 7- القانون 07-04 مؤرخ في 4 أوت 2004، يتعلق بالصيد، ج ر، رقم 51 مؤرخة في 15 أوت 2004.

- 8- القانون 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005 يتعلق بالمياه، ج ر 60 المؤرخة في 4 سبتمبر 2005، المعدل والمتمم بالقانون 08-03 المؤرخ في 23 جانفي 2008، ج ر رقم 4 مؤرخ في 27 جانفي 2008 والأمر رقم 09-02 المؤرخ في 22 جويلية 2009، ج ر 22 جويلية 2009 ج ر مؤرخ في 26 جويلية 2009.
- 9- القانون 07-06 مؤرخ في 13 ماي 2007 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها، ج ر رقم 31 مؤرخ في 13 ماي 2007.
- 10- القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 هـ الموافق لـ 24 فبراير 2014، المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية العدد 18، الصادرة بتاريخ: 28 جمادى الأولى 1435 الموافق لـ 30 مارس 2014.

ب- الأوامر

- 1- الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 49، الصادر في 11/06/1966 معدل ومتمم.
- 2- الأمر 76/80 المتضمن القانون البحري، جريدة رسمية، العدد 29، الصادر في 10-04/1977، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 يونيو 1998، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادر في 27 يونيو 1998.

3- المراسيم التنفيذية:

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 93-165 المؤرخ في 10 فيفري 1993 الذي ينظم إفرازات الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 08/361 المؤرخ في 08 نوفمبر 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين الى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية، الجريدة الرسمية عدد 64 المؤرخة في 17 نوفمبر 2008.

ثانيا: قائمة المراجع

أ-الكتب:

- 1- عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الإحترازية، دراسة مقارنة للمؤسسة الوطنية للكتاب، رقم 2376/86، الجزائر، 1990.
- 2- سليمان عبد المنعم، نظيرة الجزاء الجنائي، كلية الحقوق جامعة بيروت العربية والإسكندرية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1999.
- 3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجنائي العام، الطبعة الثالثة، دارهومه، الجزائر، سنة 2006 .
- 4- دليلة ليطوش، المختصر في القانون الجنائي للبيئة.
- 5- قادة عبادة، دور القضاء في حماية البيئة، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
- 6- فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، ألفا للوثائق 2021/04/09.

ثالثا: الرسائل الجامعية

أ-رسائل الدكتوراه:

- 1- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر القايد، تلمسان، 2007.
- 2- بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة، جامعة الجبالي الياس، 2016/2015.

- 3- فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص: علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، باتنة 2016-1-2017.
- 4- غراف ياسين، دور القضاء في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، سنة 2019، ص 133.

ب- رسائل الماجستير:

- 1- راهم فريد، تدابير الأمن في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة الماجستير، جامعة عنابة، 2006/2005.
- 2- نور الدين حمشة - مذكرة الماجستير في الشريعة والقانون - الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، جامعة باتنة، 2006/2005.
- 3- لحر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، شهادة الماجستير، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة قسنطينة، 2011-2012.
- 4- صبرينة التونسي، الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون البيئة والعمران، جامعة الجزائر 1، 2013-2014.
- 5- سنسوري اكرام، جابري هجيرة، خصوصية الجرائم البيئية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون التهيئة والتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2020، ص 10

ج- مذكرات الماستر:

- 1- خوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2003-2006.

- 2- سلمى محمد إسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.
- 3- صبرينة بنتيش، الحماية الجزائرية للموارد المائية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، جامعة الشيخ العربي التبسي، 2019-2020،
- 4- شاذلي ليلي، الجرائم الماسة بالبيئة في قانون العقوبات الجزائري شهادة الماستر في الحقوق، تخصص بيئة وتنمية مستدامة، جامعة تيارت، ملحقه السوقر، 2019-2020.
- 5- بوحفص محمد أسامة، سعيد ميلود، معاينة الجرائم البيئية ومتابعتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2021.
- 6- ختو الزهرة، بوسبعين صورية، الجرائم الدولية البيئية، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، التخصص قانون البيئة وتنمية مستدامة، جامعة ابن خلدون-تيارت-كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2020-2021.
- 7- مسعودي محمد لمين، مليحي عبد القادر، النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/2021.

رابعاً: المجالات

- 1- باديس الشريف، ماهية الجرائم البيئية في نطاق القانون الدولي الجنائي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 7، العدد 2، جوان 2020.

- 2- بلمرابط سمية، حدوم كمال، انعكاس خصوصية التلوث البيئي في تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق، بودواو جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، مجلد 8 ، العدد 1 ، 2021.
- 3- زيان محمد أمين، المواجهة القانونية للجريمة البيئية في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية.
- 4- فريد مقاني، مكافحة الجرائم البيئية في التشريع الجزائري وقوانين المقارنة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 04، سنة 2021.

خامسا: المقالات

- 1- نجوى سليمان، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري، المجلد 09، العدد 02، سنة 2020.

سادسا: المحاضرات

- 1- أمحمدي بوزينة أمنة، محاضرات في الحماية الجنائية للبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسبية بن بوعلي، الشلف.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
01	مقدمة
الفصل الأول: طبيعة الجريمة البيئية في التشريع الجزائري	
07	تمهيد
08	المبحث الأول: مفهوم الجريمة البيئية
08	المطلب الأول: تعريف الجريمة البيئية
09	الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية في الفقه الوطني
11	الفرع الثاني: تعريف الجريمة البيئية في الفقه الدولي
12	المطلب الثاني: خصائص الجريمة البيئية
12	الفرع الأول: صعوبة تحديد الجريمة
13	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة البيئية
14	الفرع الثالث: النتيجة في الجريمة البيئية
16	المطلب الثالث: تصنيف الجريمة البيئية
17	الفرع الأول: حسب طبيعتها
21	الفرع الثاني: حسب خطورتها
25	المبحث الثاني: أركان الجريمة البيئية
26	المطلب الأول: الركن الشرعي
26	الفرع الأول: مبدأ شرعية التجريم
26	الفرع الثاني: نطاق تطبيق القوانين
27	المطلب الثاني: الركن المادي
27	الفرع الأول: السلوك الإجرامي
30	الفرع الثاني: النتيجة في الجرائم بيئية

31	الفرع الثالث: علاقة البيئية
33	المطلب الثالث: الركن المعنوي
33	الفرع الأول: الجريمة البيئية العمدية
35	الفرع الثاني: الجريمة البيئية غير العمدية
37	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني: الحماية الاجرائية والجزائية للجرائم البيئية في التشريع الجزائري	
39	تمهيد
41	المبحث الأول:متابعة ومعاينة الجريمة البيئية
41	المطلب الأول:تحريك الدعوى العمومية
41	الفرع الأول: تحريك الدعوى عمومية من طرف النيابة العامة
43	الفرع الثاني: تحريك الدعوى عمومية من طرف جمعيات حماية البيئة
44	المطلب الثاني:البحث والتحري عن الجرائم البيئية
45	الفرع الأول: أصحاب اختصاص العام
47	الفرع الثاني: أصحاب اختصاص الخاص
51	المطلب الثالث: الصلاحيات الممنوحة للأعوان
52	الفرع الأول: حق زيارة والتفتيش
53	الفرع الثاني: حق طلب الوثائق اللازمة للحصول عليها
54	الفرع الثالث: صحة وحجية محاضر المعاينة
57	المبحث الثاني:العقوبات الجزائية للجرائم البيئية في التشريع الجزائري
57	المطلب أول:العقوبات الأصلية للجرائم البيئية
58	الفرع الأول: عقوبة إعدام
59	الفرع الثاني: العقوبة سالبة للحرية (السجن-الحبس)
61	الفرع الثالث: عقوبة الغرامة المالية
63	المطلب الثاني:العقوبات التكميلية للجرائم البيئية
64	الفرع الأول: المصادرة

65	الفرع الثاني: نشر حكم إدانة
66	الفرع الثالث: غلق المنشأة
67	المطلب الثالث: التدابير الاحترازية في جرائم البيئة
68	الفرع الأول: تدابير الأمن العينية في الجرائم البيئية
70	الفرع الثاني: تدابير الأمن الشخصية في الجرائم البيئية
73	خلاصة الفصل الثاني
75	خاتمة
78	قائمة المصادر والمراجع
	فهرس المحتويات
	ملخص

الملخص:

تعتبر الجريمة البيئية من أخطر المواضيع المستحدثة والمتجسدة في النظم القانونية والشرعية والتي لقت اهتماما كبيرا من طرف المشرع، وذلك من خلال سنه رزنامة من

القوانين الهادفة لحماية البيئة ومكافحة جميع الاعتداءات اللاحقة بها من طرف المجرم البيئي أهمها القانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي جاء أكثر تلاؤماً للاستراتيجيات التي أقرتها الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة البيئية. ولقد سمحت لنا هذه الدراسة من الوقوف على مفهوم الجريمة البيئية وإبراز أهم الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم وتحديد أركانها وتصنيفاتها والعقوبات المقررة لها، وإبراز الأشخاص المكلفة بمعاينتها سواء ذوي الاختصاص الخاص أو العام تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية وملاحقة مرتكبيها ومحاكمتهم، فلا جريمة بدون مجرم ولا مجرم بدون إدانة ولا إدانة بدون عقوبة، ولا عقوبة بدون محاكمة.

The summary:

Environmental crime is considered one of the most dangerous even topics embodied in law and legal systems, which has received great attention from the legislator, through enactment of a number of laws aimed at protecting the environment and combating all subsequent attacks on it by the environmental criminal, the most important of which is law 03/10, which include environmental protection within the frameworks of development sustainable, which it is more compatible with the strategies approved by international agreement to combat environmental crime.

This study allowed us to understand the most important characteristics distinguish it from other crimes, determine its elements, classifications, and penalties prescribed for it, and highlight the person charged with examining it, whether those with private or general jurisdiction, in preparation for initiating a public prosecution, prosecuting its preparation and putting them on trial, there is no crime without a criminal. Criminal without conviction, conviction without punishment, and no punishment without trial.